الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم تجارية

التخصص: تجارة دولية

الاجراءات الجمركية المتخذة في المعبر الحدودي طالب العربي بالوادي

إعداد الطلبة:

- ✓ شكيمة حسين
- ✓ شوية ضياء الحق.

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. غانية نذير–

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة

مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا في انجاز هذا العمل، فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمك

وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، وسلام على حبيبه وخليله

الأمين عليه أزكى الصلاة والسلام نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل

غانية نذير لتفضله بالإشراف على هذا البحث وسعة صدره وعلى حرصه أن

يكون هذا العمل في صورة كاملة لا يشوهه أي نقص، نسأل الله أن يجزيه عنا كل خير.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف وخير خلق الله محمد

صل الله عليه وسلم

إلى من قال فيهما الرحمان (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً) الآية 23،

سورة الإسراء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى

والدينا الكرام

وإلى كل العائلة والاقارب

ونهدي أيضا الى كل قريب أو بعيد من الأصدقاء.

وإلى كل زملاء الدراسة من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي

نسأل المولى عز وجل أن يوفقنا لما يحب ويرضى... لكم جميعا.

حسين ضياء الحق

الفهـــارس

فهرس المحتويات

العنوان		الصفحة
إهداء		
شكر وتقدير		
فهرس المحتويات		
فهرس الأشكال.		
مقدمة:		أ-ج
الفصل الأول: الجمارك الجزائرية المهام والتنظيم		
	تمهيد:	5
	المبحث الأول: التعريف إدارة الجمارك الجزائرية:	6
	المطلب الأول: نشأة وتطور الجمارك الجزائرية	6
	المطلب الثاني: تعريف الجمارك الجزائرية	9
	المطلب الثالث: الوسائل الاساسية لادارة الجمارك	11
	المبحث الثاني: تنظيم الادارة العامة للجمارك الجزائرية.	13
	المطلب الأول: مهام للإدارة الجمارك الجزائرية	13
	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك الجزائرية:	14
	المطلب الثالث: مجال نشاط ادارة الجمارك الجزائرية	17
	خلاصة الفصل	19
الفصل الثاني: الاجراءات الجمركية المتخذة في معبر الحدودي طالب العربي (بالوادي)		
	تمهيد:	20
	المبحث الأول: اجراءات الأولية لجمركة البضائع	21

	المطلب الاول: احضار البضاعة أمام الجمارك	21
	المطلب الثاني: الهدف من عملية إحضار البضاعة أمام الجمارك	22
	المطلب الثالث: وضع البضائع لدي الجمارك	24
	المبحث الثاني: اجراءات عملية جمركة السيارات	27
	المطلب الاول: الاجراءات والاحكام المشتركة عند استيراد السيارات	27
	المطلب الثاني: الاجراءات والاحكام الخاصة بكل صنف استيراد	30
	المبحث الثالث : الاجراءات الجمركية لعبور المسافرين	44
	المطلب الأول: مفهـــــوم المسافـــــــر	44
	المطلب الثاني: حقوق وواجبات المسافرين	45
	المطلب الثالث :إجراءات الدخول والخروج الخاصة بالمسافرين	46
	خلاصة الفصل	51
	الخاتمة	52
	قائمة المراجع	
	الملاحق	

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يوضح الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك بولاية الوادي	16

مقدمة

مقدمة:

تملك إدارة الجمارك جملة من المهام من بينها المهام الجبائية المتمثلة في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لصالح الخزينة العمومية، وأخرى اقتصادية تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني ومراقبة المبادلات التجارية وإعداد إحصائيات التجارة الخارجية بالإضافة إلى الحفاظ على النظام العام ومكافحة تجار المخدرات والأسلحة وحماية المستهلك بمراقبة الجودة والسهر على الصحة العمومية.

فإدارة الجمارك تسهر على ضمان مراقبة قانونية على البضائع التي تعبر الحدود وذلك وفقا للتشريعات والتنظيمات التي تطالب الجمارك بتطبيقها، حيث تخضع كل البضاعة التي تدخل الإقليم الجمركي بما فيها تلك المعدة للتصدير للمراقبة الجمركية سواء كانت خاضعة للحقوق والرسوم الجمركية أم لا، واستوجب هذا وضع إجراءات جمركية كفيلة بضمان هذه المراقبة، وتعد هذه الإجراءات لب العمل الجمركي وأساسه تعرف على انها مجموعة إجراءات وشكليات يجب على المتعامل الاقتصادي إتباعها والالتزام بها ليسهل بذلك عمل إدارة الجمارك التي تقوم من خلال ذلك بمراقبة عمليات التصدير والاستيراد مثل مراقبة البضائع وتحديد قيمتها، نوعها وأصلها.

1. إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

ماهي اجراءات الجمركة المتخذة في المعبر الحدودي (طالب العربي بالوادي)؟

2. الاسئلة الفرعية

وللإلمام بحيثيات بحثنا قمنا بتجزئة التساؤل الرئيسي إلى أسئلة فرعية

- ماهي اجراءات الجمركة لعبور الأفراد الحدود البرية؟
- ما هي اجراءات عملية جمركة البضائع في المعبر الحدودي طالب العربي؟
- ما هي اجراءات عملية جمركة السيارات في المعبر الحدودي طالب العربي؟

3. فرضيات الدراسة

- ان الجمارك عبارة عن ادارة عامة تسهر على تطبيق الاجراءات والتشريع الخاص بجمركة الأشخاص.
- كما اعتمدت الجمارك الجزائرية على تطبيق الاجراءات والتشريع الخاص بجمركة البضائع والسيارات عبر الحدود.

- اعتمدت الجزائر تسهيلات واجراءات مختلفة لتسهيل عملية الجمركة.

4. أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة اهميتها من خلال الدور الذي تلعبه الجمارك في تطوير التجارة الدولية وحماية الصحة العمومية والآداب العامة والأمن العمومي وحقوق الملكية الصناعية والتجارية والفكرية.

5. اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى:

- التعرف على الجمارك ودور النظام الجمركي؛
- معرفة الاجراءات العملية للجمركة؛
- معرفة اهم التسهيلات الجمركية.

6. أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع لعدة اسباب، نذكر اهمها:

- حاجة ومتطلبات البيئة الاقتصادية لمثل هذه الدراسات؛
- الرغبة في دراسة هذا الموضوع؛
- طبيعة التخصص.

7. حدود الدراسة

من أجل دراسة الموضوع وبلوغ الأهداف المرجوة، تم رسم حدود لهذه الدراسة، يأتي ذكرها كما يلي:

الحدود المكانية: اقتصرت الدراسة الميدانية على الحدود البرية الجزائرية بالطالب العربي؛

الحدود الزمنية: اقتصرت الحدود الزمنية للدراسة من مارس الى ماي.

8. منهج الدراسة

المعالجة هذه البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي لتوضيح الإطار النظري وذلك باستعراض كل ما يتعلق بالجمارك إضافة الى المنهج تحليلي لتحليل بيانات واحصائيات عبور البضائع والمسافرين والسيارات في المعبر الحدودي طالب العربي، ثم القيام بالدراسة التطبيقية للبحث المتمثلة في اجراء تربص بمركز العبور بالطالب العربي.

9. وصعوبات البحث

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إتمام هذا البحث هي:

- انعدام الدراسات السابقة المشابهة لهذه الدراسة؛
- صعوبة الحصول على بعض المعلومات.

10. هيكل الدراسة

يشتمل موضوع الدراسة على فصلين عرضت بطريقة تخدم الموضوع، فقد تناولنا في الفصل الأول الجمارك الجزائرية المهام والتنظيم، وقد تم تقسيمه الى مبحثين حيث تناولنا في المبحث لتعريف بالجمارك الجزائرية اما المبحث الثاني الى تنظيم الادارة العامة للجمارك الجزائرية.

أما الفصل الثاني فكان عبارة عن دراسة حالة وقد تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول تناولنا فيه اجراءات عملية جمركة البضائع، وفي المبحث الثاني اجراءات عملية جمركة السيارات، اما المبحث الثالث تناولنا فيه اجراءات الجمركية لعبور المسافرين.

الفصل الأول

الجمارك الجزائرية المهام والتنظيم

تمهيد:

يعتبر قطاع الجمارك أحد القطاعات التي تمنحها الدولة اهتماما كبيرا، كما إحدى الركائز الأساسية التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني، إذ تهدف إلى تحقيق المهام المنسوبة إليها باستعمال الوسائل لإدارتها، ولذلك أصبح من الضروري وجود إدارة من خلالها يتم تطبيق سياسة جمركية فعالة تتماشى مع التطورات الاقتصادية لان القطاع الجمركي عرف منذ الاستقلال إلى غاية اليوم تحولات عديدة أثرت في الاقتصاد الوطني.

لهذا سوف نحاول في هذا الفصل التعرف على هذا القطاع من خلال مهامها ووسائل إدارتها، وتنظيمها الهيكلي، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: التعريف ادارة الجمارك الجزائرية

المبحث الثاني: تنظيم الادارة العامة للجمارك الجزائرية

المبحث الأول: التعريف إدارة الجمارك الجزائرية:

مواكبة للتطورات والتحولات الاقتصادية السريعة التي شهدها العالم سعت الجزائر كدولة لتطوير اقتصادها الوطني من خلال إنشاء وتطوير نظام جمركي.

المطلب الأول: نشأة وتطور الجمارك الجزائرية

بعد تقديم تعريفات للجمارك الجزائرية نتطرق الآن إلى الحديث حول نشأة وتطور الجمارك الجزائرية، والتي نقسمها إلى فترات وحقبات هي:

1) إبان الحقبة الاستعمارية

أصدرت فرنسا أول تشريع جمركي بتاريخ 11 نوفمبر 1835م[1] أعفى هذا التشريع السلع الفرنسية الأصل من الضرائب عند دخولها التراب الوطني الجزائري – نفس التشريع أعفى كذلك السلع الجزائرية المصدرة إلى فرنسا من دفع إتاوات الرسوم.

تكونت إدارة الجمارك إبان الحقبة الاستعمارية مما يأتي:

- مديرية عامة للجمارك بفرنسا.
- مديرية عامة للجمارك بالجزائر قسمت هذه الأخيرة إلى:
  - المديرية الجهوية للجمارك الجزائر الوسطى.
  - المديرية الجهوية للجمارك بقسنطينة تابعة لوصاية المديرية العامة للجمارك بفرنسا؛ بغية تعزيز سيطرة السلطات الفرنسية على الإدارة الجزائرية.

2) الحقبة التاريخية الممتدة من 1962-1969:

وتميزت هذه المرحلة بـ:[2]

الرقابة الجمركية المحدودة للتجارة الخارجية وذلك لتبعية الجمارك من حيث الوصاية لجهات مختلفة.

ونُشير إلى أنه تم العمل بالقوانين الفرنسية عدا تلك التي تعارض السيادة الوطنية الجزائرية.

[1] التشريع الجمركي الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1935م.

[2] موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر درا الحديث للكتاب للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 99.

– وقد صدر سنة 1963م مرسوم رئاسي يتعلق بتنظيم وزارة المالية فتم على إثره إنشاء مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك.

– وفي 15 ماي 1963م[1] صدر قرار وزاري انبثق عنه مديريتين هما: المديرية الفرعية للجمارك والمديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

– وقد تم تطبيق أول تعريفة جمركية جزائرية في أكتوبر 1963م[2] وقد كان قدرها 10% وشجعت على استيراد الثروة الصناعية، كما شجعت على استيراد المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي بنسبة تتراوح ما بين - 15%) 20%).

– أما في أفريل 1964م تم إحداث آليات مراقبة الصرف.

– وفي فيفري 1968م تمت مراجعة نظام التعريفة وتعديله باعتماد تعريفات جديدة من أجل توجيه الواردات لخدمة استراتيجية التنمية الوطنية.

3) الفترة الممتدة ما بين 1970–1978م:

كان على رأس الجمارك في هذه الفترة السيد "بن عيسى "محمد" ثم خلفه "موسى محمد".

تميزت هذه المرحلة بـ:

– تأميم التجارة الخارجية[3] وقد تم إعادة هيكلة التعريفة الجمركية.

– وفي سنة 1973م تم إصدار التعريفة الجمركية الجديدة.

– كما تم تحديد نظام خاص بالمواد الحرة حيث منحت كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص، وهذا ما عكسه قانون الجمارك لسنة 1979م[4].

4) الفترة الممتدة ما بين 1978 1987م:

ومن مميزات هذه الفترة مايلي:

[1] القرار الوزاري الصادر في 15 ماي 1963م الذي ينص على تشكيل المديرية الفرعية للجمارك والمديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

[2] الأمر رقم 414/63 المؤرخ في 1963/10/28 المتعلق بالتعريفة الجمركية.

[3] سلطاني سلمى دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، رسالة الماجيستر، فرع التخطيط والتنمية الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 104.

[4] القانون رقم 79-2017 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-01 المؤرخ في غشت 1998 المتضمن (ق، ج) ج ر ع 61 لسنة 1998م.

- صدور قانون المالية سنة 1978م[1]

- صدور القانون المتضمن قانون الجمارك (أول قانون جمارك بعد الاستعمار الفرنسي) بتاريخ 21 جويلية 1979

- صدور المرسوم الرئاسي 822-238 المؤرخ في 17 جوان 1982.[2]

ويلاحظ تسجيل نقلة نوعية في إدارة الجمارك الوطنية الجزائرية، فأعطت وزارة المالية كامل الاستقلالية لإدارة الجمارك، حيث هيكلت هذه المديرية، وتقسيمها إلى خمس (05) مديريات مركزية بالإضافة إلى أقسام المراقبة:

1- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجبائية.

2- المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية.

3- المديرية المركزية للدراسات والتخطيط.

4- المديرية المركزية للموظفين والتكوين.

5- المديرية المركزية لتسيير الاعتمادات والوسائل.

5) الفترة الممتدة 1988 إلى يومنا هذا:

تختلف هذه الفترة عن الفترات السابقة كونها تميزت بالتحرير التدريجي للتجارة الخارجية إذ يظهر ذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية.[3]

ومن بين مميزات هذه المرحلة:

- إصدار أربعة (04) مراسيم تنفيذية منها المرسوم رقم 91/76 بتاريخ 16 مارس 1991م[4] خاص بتنظيم المصالح الخارجية والمراسيم الثلاثة الأخرى تتعلق بالمديرية العامة.

- تغيير النظام الاقتصادي، ومن ملامح ذلك:

  - ارتفاع مستوى التبادل التجاري مع الخارج.

[1] موسى بودهان المرجع السابق، ص 100.

[2] مراد زايد دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2005-2006، ص 262.

[3] سلطاني سلمى المرجع السابق، ص 105.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 91/76 المؤرخ بتاريخ 16 مارس 1991م المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية.

- فتح السوق الوطنية أمام المنتجات الأجنبية.

– تعديل قانون الجمارك القديم (1979م) بقانون جديد هو القانون رقم 98/10 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 61 بتاريخ 22 أوت 1998م[1] الذي حاول التكفل ببعض الجوانب الخاصة بالإصلاحات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة.[2]

– إصدار تعريفة جمركية جديدة من خلال تعديل القانون الجمركي وفق قوانين حديثة، وذلك بمقتضى الأمر رقم 01/02 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 62 بتاريخ 20 أوت 2001.

– وضع استراتيجيات جديدة لتتأقلم خدمات إدارة الجمارك مع المعطيات الجديدة. [3]

– وضع نظام معلوماتي خاص بالمنازعات الجمركية يعنى بمعاينة الجرائم الجمركية.

المطلب الثاني: تعريف الجمارك الجزائرية

الجمارك جهاز إداري وتنظيمي تابع لوزارة المالية يتولى تنفيذ ورسم السياسة الجمركية لها بناء على الأوامر والتعليمات التي تصدرها الحكومة وفق إطار قانوني وتعليمات محددة وُضعت من قبل الدولة بما يكفل تحقيق المصلحة العليا للبلاد من حيث حماية الاقتصاد الوطني والرقابة على الواردات والصادرات ودعم الصناعات المحلية وبناء الأمن الاجتماعي وذلك من خلال مكافحة التهريب والمخدرات والرقابة على السلع والأشخاص بما يكفل تحقيق إيراد مالي للدولة وحماية أمنها.[4]

وتعد الجمارك الجزائرية أداة فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واختراع التشريعات التي تنضم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية وكذا الجوية من وإلى الخارج.[5]

تنص المادة 28 و29 من قانون الجمارك على أن الجمارك عبارة عن جهاز إداري يعمل على تطبيق واحترام التشريعات التي جاء بها القانون الجمركي التي تنظم المبادلات التجارية وتحركات الأفراد، فهي تمارس عملها

[1] القانون رقم 98/10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 27/07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.

[2] موسى بودهان المرجع السابق ص 101، وما بعدها.

[3] بلقاسم بودالي ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته تخصص تسيير المالية العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، إشراف شعيب، بغداد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، د.ت.م، 2010-2001، ص 05.

[4] خالد عليان سليمان علي أحمد الشاقية، إدارة التخليص الجمركي، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 134.

[5] الجريدة الرسمية، ص 06.

في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون، إذ أنها تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي، والنطاق الجمركي الجزائري يشتمل على:

- منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية كما هي محدودة في التشريع المعمول به.
- منطقة برية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم من الشاطئ وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه[1].
- يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي بقياس متغير إلى غاية 60 كلم وبذلك بموجب قرارات يتخذها وزير المالية بعد أخذ رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الخارجية.[2]

والجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت وصاية وزارة المالية وإطار عملها واسع حيث تتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية وذلك بمراقبتها كل الصادرات والواردات.[3]

كما أن الجمارك الجزائرية عبارة عن إدارة عامة تسهر عند الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك.[4]

ونشير إلى أن الجمارك في اللغة العربية معنيان:[5]

- **الأول**: ما يؤخذ على البضائع التي تقطع حدود البلاد من اقتطاعات خروجها ودخولها.... تُعرف بالمكوس سابقا، وتسمى الضرائب أو الحقوق والرسوم حاليا.
- **الثاني**: دائرة أو مصلحة مكلفة بمراقبة الحدود وحماية الاقتصاد واستيفاء الحقوق والرسوم على البضائع التي تقطع الحدود، سواء من خلال الاستيراد أو التصدير.

[1] راجع نص المادة 28 ونص المادة 29 من قانون الجمارك.

[2] القانون 1983 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 19 أوت 1998، الصادر بـ (ج. ر) المؤرخة في 01 جمادى الأول 1419 الموافق لـ 23 أوت 1998، العدد 61 المتعلق بقانون الجمارك.

[3] رواني نادية، الاعتماد على حقوق الملكية الفردية التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر ،2003، ص 37.

[4] المادة 03 من قانون الجمارك.

[5] موسى بودهان المرجع السابق ص 91-92.

المطلب الثالث: الوسائل الاساسية لادارة الجمارك

تعتمد إدارة الجمارك لأداء أدوارها بأكمل وجه على إستعمال بعض الوسائل التقليدية التي تطورت التكنولوجيا الحديثة، وأصبحت أكثر فعالية مما كانت عليه، وتتمثل هذه الوسائل المستخدمة من قبلها فيما يأتي:[1]

أولا: الوسائل القانونية

تعد من أهم الوسائل والأدوات التي وضعها المشرع الجزائري للقيام بأدوارها في إطار قانوني وشرعي فهي من تحدد مهام الجمارك ونجد منها:

1) قانون الجمارك:

يعد قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي، ومرجعا يتضمن التشريعات المتعلقة بالنشاط الجمركي، وهو كذلك عبارة عن مرشد جمركي، إذ تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه، ويتم تطبيقه عبر كامل التراث الوطني، كما تنضم مواده عمليات التصدير والإستيراد... إلخ. ويتضمن 340 مادة قانونية تحتوي على 15 فصل.

2) الإتفاقيات والمعاهدات الدولية:

إن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية تشكل أداة فعالة في دعم تطوير وتسيير التجارة الخارجية للدول في شتى المجالات من خلال الإنضمام للمنظمة العالمية للجمارك والإتفاقيات التي تعقدها الدولة مع غيرها من الدول كإتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والإتحاد المغاربي والدول العربية (المعاهدات المتعددة الأطراف)، وذلك بهدف الحصول على أكبر عدد من التسهيلات الجمركية والوصول إلى التطور الإقتصادي المنشود، إضافة إلى ذلك المعاهدات التجارية المبرمة بين بلدين المعاهدة الجزائرية التونسية) والمتعلقة بإستيراد وتصدير السلع المتبادلة بينهما.

3) قوانين المالية

من القوانين التي تساعد مصالح إدارة الجمارك على القيام بمهامها على أحسن وجه نجد قوانين المالية التي يتم إصدارها من طرف المشرع في بداية كل سنة مالية والتي تضم مجموعة من النصوص التشريعية الجديدة أو المعدلة

[1] سلمي برنية سارة ريموش، آليات الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية دراسة حالة مفتشية اقسام الجمارك جيجل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص محاسبة وجباية معمقة جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجيل، 2019/2018، ص ص 12-13.

والمنمة للقوانين الجمركية السابقة وذلك حسب متطلبات الواقع الإقتصادي للدولة وما يخص تسيير التجارة الخارجية.

4) القوانين والتشريعات الأخرى:

بحكم مبدأ التفويض التشريعي الذي حول الإدارة الجمارك تطبيق القوانين التي تخص الإدارات الأخرى مثل حظر البضائع الخاضعة لرخص الإستيراد التي تمنحها بعض القطاعات، ومراقبة حركة رؤوس الأموال... إلخ).

ثانيا: الوسائل البشرية

لقد عملت المديرية العامة للجمارك بكل جدية على توفير العنصر البشري الكفء والقادر على أداء مختلف الوظائف، بأسلوب يتماشى مع الظروف الراهنة والأوضاع السائدة، والتي تتطلب تركيبة بشرية جمركية جديدة، ومن خلالها يمكن مراقبة البيانات المودعة وفحص السلع وتصفية الضرائب والرسوم وتطبيق الإتفاقيات والمعاهدات المختلفة، وكل هذه الإجراءات تتطلب من الموارد البشرية الإختصاص ورفع الإمكانيات والقدرات لمكافحة المخالفات والتهريب اللاشرعي.[1]

ثالثا: الوسائل المادية

بالإضافة إلى الإمكانيات البشرية، ينشط قطاع الجمارك من خلال التجهيزات والوسائل المادية المتاحة اله، حيث يتوفر قطاع الجمارك على تجهيزات ووسائل مادية تساعده على أداء وظيفته الجمركية والتي تتمثل في:

- تجهيزات خاصة بالجمارك تتمثل في أجهزة الكشف بالأشعة سكانير المتنقلة منها والثابتة؛
- الأسلحة والبدلة الرسمية الموحدة؛
- وسائل الإتصال فاكس، محطات الإتصال اللاسلكي)؛
- أجهزة وأنظمة الإعلام الآلي (نظام الإعلام الآلي "سيقاد")؛
- السيارات والعربات العاملة في كل الميادين، يضاف إليها مشروع اقتناء وتدعيم القطاع بطائرات هيلكوبتر لمراقبة الحدود؛
- الهياكل والمنشآت القاعدية (تتمثل في المقرات والمراكز الجمركية المديريات والمفتشيات الموزعة عبر كامل التراب الوطني).

[1] تواتي طليبة طه حسين ومن معه، الإجراءات الجمركية في المعابر البرية الجزائرية معبر طالب العربي بالوادي، مذكرة ماستر تخصص علوم تجارية، جامعة حمه لخضر، الوادي 2021/2021، ص 13

المبحث الثاني: تنظيم الادارة العامة للجمارك الجزائرية.

المطلب الأول: مهام للإدارة الجمارك الجزائرية

تكلف مفتشيه أقسام الجمارك الموضوعة تحت سلطة المدير الجهوي والمسيرة من طرف رئيس مفتشيه الأقسام بما يلي:

- ضمان التطبيق الأمثل للقانون الجمركي؛
- احترام القواعد والقوانين المسيرة للمستودعات الجمركية
- ضمان تطبيق المعايير والإجراءات الوقائية للحفاظ على التراث للدولة وسلامة السلع والأشخاص والمستخدمين داخل الخدمات والهياكل الجمركية؛
- دراسة الطعون المقدمة من طرف المتعاملين؛
- اعداد الاحصائيات وإرسالها الى المديرية الجهوية عند الحاجة؛
- ممارسة السلطة السليمة على كافة العاملين في الادارة الجمركية.
- وتضم مفتشية أقسام الجمارك ثلاثة (03) إلى ستة مكاتب أقسام (06) بحيث يحدد عدد مكاتب الأقسام بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. ويوجد ضمن مفتشية أقسام الجمارك مكتب جمارك ومصلحة للحراسة الجمركية على الأقل.
- ضمان تطبيق المعايير والإجراءات الوقائية للحفاظ على التراث الدولة وسلامة السلع.
- التأكد من الالتزام بالقواعد المنظمة لفتح وتشغيل المستودعات الجمارك والمستودعات المؤقتة والموانئ الجافة والمصانع المشغلة.
- الحرص على الحفظ السليم لأرشيف أقسامها.
- يضمن رئيس قسم التفتيش أيضا تمثيل إدارة الجمارك للسلطات المدنية والعسكرية في منطقته.[1]

[1] مكتب العلاقات العامة ونظام المعلومات مفتشية أقسام الجمارك بالوادي، مارس 2023.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك الجزائرية:

تتكون مفتشية أقسام الجمارك بولاية الوادي من أربعة (04) هياكل أساسية، تتمثل في[1]:

1) مكاتب المفتشية:

يتوزع على مستوى المفتشية أربعة مكاتب:

- مكتب العلاقات العامة ونظم المعلومات؛
- مكتب الأنظمة الجمركية؛
- مكتب المنازعات؛
- مكتب الادارة والوسائل والهياكل التابعة له، (الثكنة العتاد، الحظيرة، وكيل مساعد).

2) مركز الاشارة

يتكون هذا المركز من ثلاث محطات للاتصال، موزعة عبر إقليم الولاية وهي محطة الوادي، محطة الطالب العربي، ومحطة اسطيل.

3) المكاتب الجمركية

يوجد على مستوى المفتشية إثنان من المكاتب الجمركية موزعة على كل من دائرة الوادي والطالب العربي، حيث يظم كل مكتب قباضة للتحصيل ومفتشية رئيسية للعمليات التجارية.

4) المفتشية الرئيسية للفرق

يسهر على مهام هذه المفتشية ضابط للادارة من خلال المهام الموزعة على الفرق عبر نقاط مختلفة، حيث تظم:

- الفرقة المتنقلة؛
- فرق الأمن؛
- فرقة الجمارك بمطار قمار ؛
- الفرقة المتعددة المهام باسطيل؛
- الفرقة المتعددة المهام بالطالب العربي؛

[1] مكتب العلاقات العامة ونظام المعلومات مفتشية أقسام الجمارك بالوادي، مارس 2023.

- مكتب رخص التنقل بحاسي خليفة.

والشكل الموالي يوضح لنا الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك بولاية الوادي.

الشكل رقم (**01-01**) : يوضح الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك بولاية الوادي

المطلب الثالث: مجال نشاط ادارة الجمارك الجزائرية

حسب نص المادة 28 من قانون الجمارك تمارس إدارة الجمارك عملها في وسائل الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في نص هذا القانون، وتنظم المنظمة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية، وتشكل هذه المنظمة النطاق الجمركي ويمثل هذا الأخت كامل التراب الوطني، أين تقوم إدارة الجمارك بممارسة النشاطات المحددة والمختلفة والتي نذكر منها على سبيل المثال:[1]

- تهيئة مراكز الحدود؛
- زيادة العمل والنفقات؛
- مكافحة المخدرات والادمان عليها؛
- مكافحة الغش والتهريب؛

تنظيم الملتقيات والأيام الإعلامية ودراستها باعتبارها أهم الأجهزة الحساسة لأي دولة، سواء على المستوى المحلي أو خارج الحدود الوطنية والتي تهدف اساسا الى:

- تشجيع التعاون الجمركي؛
- تشجيع تعاون الانعاش والاستثمار.
- تنظيم المعارض وابرام الاتفاقيات وتوسيع الاقليم الجمركي.

وقد استلزم الأمر تنظيم شبكة واسعة حددتها المادة 29 من قانون الجمارك في إطار ما يعرف بالنطاق الجمركي والذي يشمل:

1) المنطقة البحرية:

تتكون من مياه إقليمية ومنطقة تامة لها ومياه داخلية كما هي محددة في التشريع المعمول

2) المنطقة البرية

- على الحدود البرية من داخل الخط المرسوم على بعد 30 كلم منه؛
- على الحدود البرية من الإقليم الجمركي إلى الخط المرسوم على بعد 300 كلم منه؛

[1] الحاج بشاوي، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني دراسة حالة مديرية الجمارك لولاية مستغانم مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص تجارة ولوجستيك اورومتوسطي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2015/2016، ص 10.

– تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني، وعدة سلطات منها: الحراسة، التفتيش والمراقبة؛

– يمكن تمديد عمق المنطقة البرية بـ 30 كلم الى غاية 60 كلم في حالات الغش خاصة، ويمكن تمديد هذه المسافة الى غاية 40 كلم في الولايات التالية تندوف ادرار تمنراست بشار.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل الى الإدارة الجمركية الجزائرية، حيث بينا نشأة الادارة الجمركية من الاستقلال الى يومنا هذا، وقمنا بتوضيح المهام الموكلة لها بتعدد أدوراها، لاحظنا أن الجمارك تساهم في تنشيط الحركة الدولية للبضائع حماية المنتوج من جهة والمساهمة في موارد الخزينة العمومية من جهة أخرى عن طريق الضرائب والرسوم المفروضة على البضائع، ومراقبة الأشخاص المخالفين لقانون وذلك سعيا لبلوغ أهدافها كتنظيم حركة السلع ورؤوس الأموال من الحدود الجمركية مكافحة الغش والتهريب وكذلك استعمال الوسائل القانونية، البشرية والمادية للقيام بهذه المهام

الفصل الثاني

الاجراءات الجمركية المتخذة في معبر الحدودي طالب العربي (بالوادي)

تمهيد:

كما هو معروف فإن نشاط إدارة الجمارك لا يقتصر فقط على عملية مراقبة وخدمة التجارة الخارجية من جهة ، ومن جهة أخرى حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية، وإنما الأمر يتعدى إلى أكثر من ذلك لنجد ان إدارة الجمارك تطبق القانون بالمعنى الصحيح والشامل والذي يجمع كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها، وكذلك النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم حركة البضائع والسيارات عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي سواء كانت تجارية أو منقولة عن طريق المسافرين أو سكان المناطق الحدودية وكذلك رد كل تصرفات الأشخاص الطبيعية والمعنوية المخالفة للقانون الجمركي من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني.

وقد ينقسم هذا الفصل الى

المبحث الأول: الإجراءات الأولية لجمركة البضائع

المبحث الثاني: إجراءات عملية جمركة السيارات

المبحث الثالث: الإجراءات الجمركية لعبور المسافرين

المبحث الأول: اجراءات الأولية لجمركة البضائع

المطلب الاول: احضار البضاعة أمام الجمارك

هذه العملية تتمثل في توجيه البضائع المتعددة للتصدير نحو أقرب مكتب للجمارك من الحدود الجمركية، هذا الالتزام يبدأ من اللحظة التي تتخطى فيها البضاعة الإقليم الجمركي في حالة الاستيراد ولهذا الناقل ملزم بأخذ الطريق القانوني المقرر لهذا الغرض، أما في حالة التصدير يجب على الناقل توجيه البضاعة نحو مكتب الجمارك للخروج من الإقليم الجمركي، وهذا الإجراء يتخذ بالنسبة لجميع البضائع مهما كانت قيمتها، حتى لو كانت معفية من الحقوق والرسوم الجمركية، وعلى هذا فإن إحضار البضائع لدى المكتب الجمركي الأقرب يعد إلزاميا بمجرد عبور الحدود الوطنية ومهما كانت طريقة النقل فمراقبة البضائع المحملة لا نقاش فيها ذلك ليس فقط من أجل أغراض جبائية بل هي اقتصادية أكثر.

حسب اتفاقية كيوتو: عبارة عن مجموعة من الإجراءات تتخذ من طرف مالك البضاعة ومن طرف الجمارك من دخول البضاعة إلى الإقليم الجمركي وإلى غاية وضعها تحت نظام جمركي.

وحسب ما ينص عليه **قانون الجمارك:** يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية[1]. نعني بهذه العملية قيادة البضائع موضع التصدير أو الاستيراد نحو مكتب الجمارك الأقرب من الحدود الجمركية، وهذا يجب التزاما على عاتق الناقل الذي عليه أن يسلك الطريق القانوني.

والغاية من فرض هذا الشرط هو جعله أساسيا من أجل القضاء على المد التهريبي للبضائع إلى السوق الوطنية في حالة الاستيراد ومن ناحية التصدير ففرض لمنع تسرب البضائع بطرق غير قانونية خارج الوطن، وإجبار المعني من إظهار الوثائق اللازمة للبضائع والتي من شأنها تسهيل مهمة أعوان الجمارك في التفتيش والمراقبة والمسؤولية التي تقع على عاتق ناقل البضاعة في حالة الاستيراد وهو إما ربان السفينة في حالة النقل البحري أو قائد الطائرة في حالة النقل الجوي أو السائق في حالة النقل البري.

وفي حالة التصدير فالمصدر هو المسؤول عن عملية الإحضار لدى مكتب الجمارك.

[1] المادة 51 من قانون الجمارك

كل البضائع المستوردة العابرة للحدود البرية التي يجب أن تحضر فورا إلى أقرب مكتب جمركي مكان دخولها بإتباع الطريق الأقصر والمباشر الذي يعين بقرار من الوالي[1]، وبما أنه من غير الممكن أن تكون كل المكاتب.

الجمركية حدودية فإن هناك مكاتب داخلية، لذلك تعتبر كل القنوات والطرق المؤدية إليها طرقا قانونية وشرعية إذا كانت هي المباشرة والأقرب وفي حالة الانحراف عن هذا الطريق فإن ذلك يعد مخالفة للتشريع الجمركي يعاقب فاعله بحجز البضائع وإيداعها في مخازن خاصة لهذا الغرض إلى غاية الفصل فيها.

ويجب على السائق أن يدم لدى المكتب الجمركي التصريح المفصل بالبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك[2]، وإذا لم يتم ذلك يتعين على ناقل البضائع أن يقدم لإدارة الجمارك كتصريح موجز **وثيقة الطريق"** وثيقة المسلك" متضمنة وجهة البضائع طبيعتها، وباقي المعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها وعلى نوع الطرود، وعددها وعلامتها وأرقامها ونوع البضائع وأماكن شحنها...

المطلب الثاني: الهدف من عملية إحضار البضاعة أمام الجمارك

أولا: الهدف من عملية إحضار البضاعة أمام الجمارك

إن الهدف من هذه العملية هو تفادي إدخال البضائع المهربة نحو الأسواق الداخلية وذلك في حالة الاستيراد ومن جهة فإن هذه العملية تجبر المعني على إظهار الوثائق اللازمة والتي تسهل لأعوان الجمارك عملية التفتيش والمراقبة إن المسؤول عن هذه العملية هو ناقل البضاعة في حالة الاستيراد.

1- **النقل بحرا:** إن ربان السفينة هو المسؤول عن عملية إحضار البضاعة أمام الجمارك ويجب عليه تقديم وثيقة أو تصريح موجز لمصالح الجمارك يبين فيه وضعية حمولة السفينة.

وتسمى هذه الوثيقة * ببيان الحمولة * والتي تتضمن المعلومات والبيانات الخاصة بالبضاعة من حيث النوع وعدد الطرود والوزن والمكان الذي شحنت فيه.[3]

2- **النقل برا:** إن سائق الشاحنة هو المسؤول عن عملية إحضار البضاعة أمام الجمارك وهو ملزم بتقديم ورقة الطريق والتي تتضمن المعلومات والبيانات الخاصة بالبضاعة طبقا للمادة 61 ق ج ج.[4]

[1] انظر المادة 60 من قانون الجمارك.

[2] انظر المادة 61 من قانون الجمارك.

[3] المادة 53-54 من قانون الجمارك ص 39 (أحسن بوسقيعة طبعة 2009-2010).

[4] قانون الجمارك رقم 10/98 المؤرخ في 1998.08.22 (أحسن بوسقيعة طبعة 2009-2010) ص 41.

3- **النقل جوا:** إن المسؤول عن إحضار البضاعة أمام الجمارك هو قائد المركبة الجوية وهو كذلك مجبر بتقديم تصريح موجز حول حمولة المركبة طبقا للمادة 63 ق ج ج.[1]

ثانيا: الوقت الذي تقع فيه العملية

يجب على ناقل البضاعة القيام بإحضارها إلى مكتب الجمارك مباشرة بعد دخولها الإقليم الجمركي.[2]

1- **بالنسبة لربان السفينة:** على هذا الأخير أن يقدم يومية السفينة وبيان الحمولة للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ لتأشيرها وذلك حسب المادة 56 ق ج ج والتي تنص على أنه : "لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسوا إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب جمركي ماعدا في حالة القوة القاهرة المثبة قانونا، وفي هذه الحالة يجب على ربان السفينة أن يحضر فورا للرسو أمام قائد المحطة البحرية لحراسة الشواطئ أو عند عدم وجوده قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظة الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو ويقدم له يومية السفينة لتأشيرها والتي يسجل عليها مسبقا أسباب الرسو" وتبين المادة 57 ق ج ما يجب أن يقدمه ربان السفينة أو ممثله القانوني خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء:

- التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي.
- التصريح بمؤن السفينة، التصريح ببضائع الطاقم.
- كل الوثائق الأخرى التي تطالب بها إدارة الجمارك.

يجب تقديم وثيقة التصريح ولو كانت فارغة.

2- **بالنسبة لقائد الطائرة:** على قائد المركبة الجوية أن يقدم لإدارة الجمارك فور وصول المركبة الجوية الوثائق التالية:

- بيان الحمولة الذي يعرف بـ"رسالة النقل الجوي "L.T.A الذي يتضمن شروحات حول وسيلة النقل، نوعية البضاعة وأرقامها، عدد الطرود والوزن الإجمالي ومكان التفريغ.
- بيان الحمولة الذي يتضمن مؤن الطائرة، سلع وأمتعة طاقم الطائرة.
- كل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدارة الجمارك.

[1] قانون الجمارك رقم 10/98 المؤرخ في 1998.08.22 (أحسن بوسقيعة طبعة 2009-2010) ص 42.
[2] المادة 57 من قانون الجمارك ص 40 (أحسن بوسقيعة طبعة 2009-2010).

3- **بالنسبة لسائق الشاحنة:** وكذلك سائق الشاحنة فور وصوله إلى مكتب الجمارك يقدم تصريحا مفصلا للبضائع المنقولة وإن لم يتم ذلك فهو مجبر على تقديم ورقة الطريق والتي تبين نوع الطرود وعددها، علامتها وأرقامها، طبيعة البضائع وأماكن شحنها.

المطلب الثالث: وضع البضائع لدي الجمارك

إن وضع البضائع أمام الجمارك يعد أيضا من التزامات الناقل وتختلف هذه العملية بحسب وسيلة النقل المستعملة إلا أنها كلها في الأخير تؤدي إلى إخلاء مسؤولية الناقل على البضائع لتتحول بذلك المسؤولية وتصبح على عاتق مستغل مساحات التخليص، وذلك في الوضع الذي تكون فيه البضاعة في حالة انتظار لإيداع التصريح، وهذا إذا تعذر القيام به فور وصول البضاعة إلى مكتب الجمارك.

يقدم التصريح الموجز فور وصول السيارة أو وسيلة النقل إلى المكتب الحدودي ويكون على شكل:

- ورقة (وثيقة) الطريق، موضحا عليها البضائع المنقولة والعناصر والمعلومات الضرورية التي يمكن من التعرف عليها (العدد، الطبيعة نوعية وأرقام الطرود...) وهذا بالنسبة للنقل البري بالسيارات.
- وثيقة النقل بالنسبة للنقل الدولي عن طريق السكك الحديدية.

إن مضمون هذه العملية هو وضع البضاعة في مخازن أو مستودعات لدى الجمارك في حين إكمال إجراءات الجمركة للسلع المستوردة، وفي حين إجراء هذه العملية تقع مسؤولية الناقل على مسيري المخازن حتى وصول رفع اليد على البضاعة من طرف إدارة الجمارك وسنورد في المطالب الآتية الوثائق الأساسية التي تؤكد عملية إحضار البضاعة أمام الجمارك والإنتقال إلى عملية وضع البضاعة تحت تصرف الجمارك.

أولا: تقديم بيان الحمولة MANIFESTE

يعد بيان الحمولة أول وثيقة رسمية تقدم إلى مكاتب الجمارك، حيث يجب على قائد الطائرة فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك بيان البضائع[1] ويوضح هذا البيان بشكل موجز نوع وطبيعة البضاعة المستوردة، يحتوي على البيانات التالية:

- إسم الناقل.
- رقم الرحلة.

[1] المادة 63 من قانون الجمارك ص 42 (أحسن بوسقيعة طبعة 2009-2010).

- تاريخ الرحلة.
- رمز يحدد وجهة الرحلة.
- رقم رسالة النقل الجوي.
- عدد الطرود في كل رسالة.
- طبيعة الطرود.
- إسم صاحب البضاعة.

بعد عملية تقديم بيان الحمولة وتسجيلها لدى الفرقة التجارية للجمارك المكلفة بعملية إيداع البضائع في مخازنها تحصل هذه الفرقة على عد وتعداد جميع البضائع التي أدخلتها إلى مستودعاتها.

ثانيا: رسالة النقل الجويL.T.A

تعد رسالة النقل الجوي إحدى الوثائق الأساسية التي تشكل ملف الجمركة للسلع حيث تحرر هذه الرسالة من طرف مصالح النقل الجوي ثم ترسل هذه الأخيرة نسخة منها إلى صاحب البضاعة على يد مكاتب الجمارك للتأكد من وصول البضاعة، ويحق أن يأخذ تأشيرة من مكتب الفرقة التجارية للجمارك تؤكد له وجود تلك البضاعة على رصيف مستودع الجمارك وتحمل تلك التأشيرة عبارة "شوهد على رصيف المستودع" وتحمل بيانات رسالة النقل الجوي مايلي:

- رقم ورمز الرسالة.
- إسم المرسل وعنوانه.
- إسم المرسل إليه وعنوانه.
- رمز تقني يخص مصالح النقل الجوي.
- إسم المطار القادمة منه البضاعة.
- إسم المطار الموجهة إليه البضاعة.
- خانات تحمل رموز المصاريف، الشحن والحمولة.
- عدد الطرود وزنها وسعر الكيلوغرام عند الشحن.
- خانات متعلقة بمصاريف التأمين وبعض الرسوم.

ثالثا: إثبات وصول البضاعة Vue a quai

كما سبق الذكر أنه في هذه المرحلة يتم إثبات وجود البضاعة في مستودع الجمارك وبعد تقدم صاحب البضاعة إلى مكتب الجمارك مرفقا برسالة النقل الجوي يطلب فيها من إدارة الجمارك التأكد من وصول ووجود بضاعته حيث يتم معاينة البضاعة من طرف عون الجمارك وصاحب البضاعة والقيام بعملية إعداد الطرود والتأكد من مطابقتها للأرقام المدونة في رسالة النقل الجوي ، وبعد عملية التأكد تؤشر العون المكلف بعملية المعاينة على رسالة النقل الجوي بختم يحمل عبارة "شوهد على الرصيف" أو بعابرة أخرى "شوهد في مستودع الجمارك" ممضي من طرف العون المكلف بالمعاينة.

وبعد التأكد من وجود البضاعة لدى الجمارك يتوجه صاحب البضاعة برسالة النقل الجوي والمؤشرة عليها من طرف مكتب الجمارك إلى مكتب العبور أو وكلاء الجمارك، ولتشكيل الملف وكلاء العبور الوساطة في عملية الجمركة بين صاحب البضاعة وإدارة الجمارك.

المبحث الثاني: اجراءات عملية جمركة السيارات

هي تلك الاحكام التي تفرضها القوانين والتنظيمات سارية المفعول والتي تتولى ادارة الجمارك تنفيذها عبر كامل الاقليم الجمركي وتتمثل اساسا في الاحكام المشتركة التي تخضع لها جميع عمليات استيراد السيارات عند دخولها الاقليم الوطني وكذا مجموعة اجراءات حسب ما يقتضيه كل صنف من استيراد.

المطلب الاول: الاجراءات والاحكام المشتركة عند استيراد السيارات

وتعتبر كأداة لممارسة الوقاية الأولية لمختلف العمليات التي تجري في المكاتب الجمركية حيث لا يمكن التخلي أو التنازل عنها وتهدف أساسا إلى معرفة وتحديد المسؤول عن كل عملية أمام إدارة الجمارك بحيث يمكن تصديرها على شكل سلسلة ضمانات غير متقطعة الحلقات كما ترمي إلى الإلمام بمختلف الأنظمة والقوانين المتعلقة بسير المبادلات في المجال والتمكن من مراقبتها من طرف إدارة الجمارك وتمثل ما يسمى «الإجراءات الأولية للتخليص الجمركي»، وتشمل:

أولا: الإحضار والوضع لدى الجمارك

أ. إحضار السيارة لدى الجمارك:

هي العملية التي تسمح بقيادة أو توجيه السيارة على التصدير أو الإستيراد نحو المكتب الجمركي الأقرب من الحدود الجمركية وتشكل التزاما على عاتق ناقل البضاعة الذي عليه أن يسلك في ذلك الطريق القانوني المباشر والأقصر، وهو إجراء قانوني مفروض بغية التصدي للاستيراد غير الشرعي وقريب البضائع إلى السوق الوطنية من جهة وكذا منع تسربها غير القانوني خارج الإقليم الجمركي.

ب. وضع السيارة لدى الجمارك:

ثانيا: المرور لدى الجمارك (T.P.D) ومرخصة التنقل (A.C)

أ. سند المرور لدى الجمارك:

TPD هو الوثيقة القانونية التي بحياز ما يصبح للمستفيد حق التنقل عبر الإقليم الوطني على متن سيارة (نفعية أو خاصة) تحمل ترقيما أجنبيا مستوردة بصفة مؤقتة من طرف مسافر غير مقيم بغض النظر عن كونه جزائري أو أجنبي مع إعفاء من كل الحقوق والرسوم الجمركية، فمند دخول السيارة إلى الإقليم الجمركي، يصبح

المسافر محبرا على ملئ نموذج TPD المقدم من طرف المصالح الجمركية الحدودية وهو الوسيلة التي تمكنه من الإدلاء بجميع المعلومات المحددة لهوية السيارة التي في حوزته بما في ذلك:

- هوية المالك والسائق (العنوان) بالخارج داخل الوطن، رقم جواز السفر...)؛
- مواصفات السيارة (النوع، سعة الأسطوانة، رقم السلسلة، القوة الجبائية...)؛
- الملحقات؛

وفي المقابل: تدون مصالح الجمارك على سند المرور.

- مدة صلاحية أي تاريخ استخراجه وتاريخ انتهاء آجاله؛
- رقم التسجيل لسند المرور وكذا تأشيرة وختم رئيس المصلحة؛

كمبدأ عام: مدة صلاحية TPD حددت ب ثلاثة (03) أشهر بالنسبة للسيارات المستوردة من غير المقيمين. وهذه المدة يمكن تمديدها بناء على طلب مسبب من المعي.

أما السيارات النفعية ذات الاستعمال التجاري المستوردة من غير المقيمين فلا تستفيد إلا من شهر واحد (01) وبإمكان المستورد جمركة سيارته في أي مكتب جمركي آخر يوجد عبر التراب الوطني وتنتهي مدة صلاحية TPDعند إعادة التصدير الفعلي للسيارة وبعد فحص Verification D' usage من طرف الجمارك خاصة فيما يتعلق بمدة الإقامة وحالة السيارة عند إعادة التصدير.

ينتج عن عدم احترام الالتزامات السابقة تعرض المستورد لعقوبات

ب. رخصة التنقل:

تم إدخال AC بموجب مقرر رقم 21 للمدير العام للجمارك المؤرخ في 22 مارس 2003 المتضمن حلول رخصة التنقل محل سند المرور لدى الجمارك بهدف التقليل من أعمال الغش والتلاعب بسندات المرور التي أصبحت سارية المفعول فقط للسيارات المستوردة تحت نظام القبول المؤقت.

غير أن السيارات التي تنتقل تحت غطاء AC في الواقع يجب أن تتم جمركتها على مستوى مكاتب الدخول بعد إيداع وتسجيل التصريح المفصل مع أخذ بعين الاعتبار مدة صلاحية A.C والتي حددت بثمانية (08) أيام غير قابلة للتجديد، مع ضرورة أن تتم الجمركة من المكتب الذي دخلت منه السيارة والمتصل بنظام.(ADSIG)

غير أن عدم احترام الآجال المحددة من طرف المقيمين يفتح المجال لتطبيق إجراءات جمركية ردعية "الأمر بالإكراه (La mise en contrainte) "مع عقوبات مالية عن التأخير.(Penalités de retard)

ج. وثائق أخرى مبررة لعملية الاستيراد

من بين الوثائق المشتركة، والتي تتطلبها عمليات إستيراد السيارات يمكن تعداد:

- جواز السفر البطاقة رمادية والدفتر الدولي(Le Carnet International) ؛
- سند النقل، إشعار الوصول(Avis d'Arrive ، أو سند الشحن(Connaissement) ؛
- شهادة مطابقة(Certificat de conformité .

وهي الوثائق الواجب تسليمها مهما كان صنف عملية الإستيراد.

ملاحظة: ملف الجمركة لا يمكن أرشفته وتصنيفه نهائيا إلا بعد مراقبة النموذج (846) وتأشيره من المصالح الولائية المختصة.

بالنسبة للسيارات السياحية (Lavis de débit bancaire du compte devise المستوردة ضمن [P.T87-03]ليس من الضروري تقديمه.

فمنذ دخول السيارة يقوم مفتش الفحص بتفتيشها ومراقبة هذه الوثائق ثم يقدم لصاحب السيارة شهادة إيداع تحمل مواصفات السيارة وخصائصها حسب (م 71 ق.ج) بعد إحالتها على نظام الإيداع آليا في انتظار استكمال إجراءات الجمركة.

كما تسلم له شهادة فحص السيارة لكي يتصل بأحد الوكلاء لدى الجمارك[1]، بغرض تسجيل التصريح المفصل الذي يحرره ويوقعه المصرح.

ليقوم المصرح بعدها بعرض ملف الإستيراد + شهادتي الفحص والإيداع على المفتش من أجل تحديد قيمة السيارة والتأكد من كونها جديدة وهو الأمر الذي فرضته أحكام المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 المتعلقة بالإستيراد من أجل الوضع للإستهلاك النهائي للسيارات، وبذلك تم إلغاء الإستيراد السيارات المستعملة لمدة تقل عن ثلاث (03) سنوات. هو الأمر الذي كانت لصالح الجمارك تتأكد منه من خلال

[1] المادة 78 مكرر و 79 من قانون الجمارك

المعلومات الواردة في البطاقة الرمادية وكذا تاريخ أول استعمال للسيارة الذي يظهر على سند المرور، وفي حالة الشك يمكن اللجوء إلى الخبرة القضائية خاصة بالنسبة للسيارات المسماة.ZH

إضافة إلى ذلك تخضع السيارات المستوردة لفحص بأجهزة السكانير بهدف التأكد من خلوها من الأسلحة المخدرات وكذا المعادن النفيسة والتي قد تكون مخبأة في أماكن مهيأة خصيصا للغرض.

غير أنه ونظرا للكم الهائل من تدفقات واردات السيارات على مستوى ميناء وهران وكذا إيجاد الإجراء التسهيلي المتمثل في الرواق الأخضر، فضلا عن تعطل جهاز السكانير فإن هذه المراقبة تقتصر فقط على السيارات المشكوك فيها.

وبعد المراقبة الشكلية يؤشر المفتش على الملف وبعدها يسجل التصريح المفصل، وهو الأمر الذي تتبعه مراقبة معمقة للوثائق المكونة للملف وكذا مقارنة البيانات الواردة فيه لتمنح بعدها رخصة تنقل، تمكن المستورد من استخراج السيارة من حضيرة الإيداع ويلتزم بناء على هذه الرخصة بدفع الحقوق والرسوم المستحقة خلال أجال لا تتعدى ثمانية (08) أيام.

المطلب الثاني: الاجراءات والاحكام الخاصة بكل صنف استيراد

تختلف الوضعية القانونية للسيارات التي تدخل الإقليم الجمركي بحسب النظام الجمركي المخصص لها، فهناك حالات تدخل فيها البضائع إلى الإقليم الجمركي بصفة نهائية، وحالات أخرى تدخل فيها هذه البضائع إلى الإقليم الجمركي لمدة معينة لسبب أو لآخر، شريطة أن تغادر ثانية التراب الوطن مما يجعلنا نطرح تساؤلات حول الحالات التي يسمح فيها التشريع والتنظيم الساريين بالإستيراد النهائي وحالات الإستيراد المؤقت، وهو ما سنتطرق إليه.

أولا: نظام الوضع الإستهلاك السيارات

هو النظام الذي يسمح بإستيراد السيارات مائيا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وتحصيل الحقوق والرسوم المستحقة. وتختلف الإمتيازات والشروط الخاصة بعملية الإستيراد النهائي السيارات باختلاف نوع السيارة المستوردة والأشخاص المعنيين بالإستيراد. ومن أهم الأشكال المتبعة نجد ما يلي:

أ. إستيراد السيارات من طرف الأفراد:

الأكيد أن كل فرد بإمكانه إستيراد سيارة أو عدة سيارات غير أن الإجراءات التي يتطلبها الإستيراد تختلف حسب صنف السيارة:

1-السيارة السياحية (الاستعمال الشخصي):

كل الشخص مقيم في الجزائر طبيعي أو معنوي يستطيع خارج الإطار التجاري إستيراد سيارة سياحية من أجل الاستعمال الشخصي، مصنفة ضمن الوضعية التعريفية رقم 87-03 من أجل نقل الأشخاص (09) مقاعد على الأكثر بما فيهم السائق وكذا السيارات الخاصة بجميع الأرضيات (4x4) بدون حصر أو قيد القوة الجبائية أو سعة الأسطوانة شريطة أن تكون السيارة جديدة عند دخولها الإقليم الجمركي.

- **الملف الواجب للجمركة:**

- فاتورة الشراء النهائية (أصلية + نسخة)؛
- الإشعار بالدين الخاص بالعملة الصعبة؛
- البطاقة الرمادية (أصلي + نسخة)؛
- سند النقل؛
- شهادة المطابقة؛
- سند المرور لدى الجمارك (أصلي + نسخة)؛
- تقديم الإشعار بالدين الخاص بحساب مفتوح بالعملة الصعبة مفتوح لدى بنك جزائري؛

ويتم تسديد الحقوق والرسوم حسب النسب : (أنظر النظام المنسق).

2-سيارة نفعية الإطار التجاري:

كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالجزائر له وثيقة تثبت طبيعة نشاط أو مؤسسة (SARL) مثلا، بإمكانه إستيراد سيارة نفعية ذات علاقة بطبيعة النشاط الممارس من طرفه. ويشمل الأمر

- سيارات نقل البضائع ضمن [04-P.T87] العربات العربات الصغيرة الشاحنات، الشاحنات الصغيرة.
- كذا سيارات النقل الخاصة شاحنات التبريد على أن تكون في حالة جديدة.

بالنسبة لسيارات نقل المسافرين[02-P.T87] ، الحافلات 10 مقاعد وأكثر يجب إحضار رخصة استغلال خط.

- سيارات نقل الأشخاص الخاصة كسيارات الإسعاف التي يجب أن تكون جديدة.

- السيارات ذات الإستعمال الخاص سواء للأشخاص أو البضائع كسيارات الإغاثة آلات الحفر وخلاطات الإسمنت.
- الجرارات، المقطورات ونصف المقطورات.

- **ملف الجمركة:**

- البطاقة الرمادية (أصلية + نسخة)؛
- سند النقل؛
- سند المرور لدى الجمارك؛
- نسخة مطابقة للسجل التجاري أو أية وثيقة تثبت ذلك؛
- نسخة مطابقة لبطاقة الترقيم الجبائي أو أية وثيقة حبائية؛
- الفاتورة موطنة بنكيا؛
- شهادة المطابق؛
- الوثيقة الجمركية لبد التصدير(XE1) ؛
- شهادة التوطين البنكي.

التسوية المالية: إستيراد سيارة نفعية في إطار تحاري، يستوجب إجراء التوطين البنكي مثل كل البضائع الأخرى المستوردة، كذلك فاتورة الشراء يجب أن توطن في بنك معتمد في الجزائر من أجل تحويل العملة إلى الممول بالخارج.

ويتم تسديد الحقوق والرسوم وفق النسب المحددة في النظام المنسق، ويمكن التنازل عن السيارات النفعية بعد تسديد الرسوم والحقوق المفروضة.

ب. إستيراد السيارات في إطار تغيير الإقامة:

تختلف شروطه حسب طبيعة الأشخاص المعنيين ووجود أو عدم وجود تحويل النشاط:

1-الوطنيين غير المقيمين بما فيهم الطلبة والموظفين المتربصين بالخارج:

أ. **بدون تحويل النشاط:** بإمكانهم إستيراد سواء:

- سيارة سياحية لا تتجاوز 2000 م^3 (بترين) أو 2500 سم^3 (مازوت).

- سيارة نفعية من أجل نقل البضائع لا تتجاوز حمولتها الإجمالية 5950 كغ.
- سواء سيارة بعجلتين خاضعة لترقيم شريطة أن تكون جديدة.

وبالنسبة لـ:

- **آجال الإقامة في الخارج:** غير المقيم يجب عليه الإقامة في الخارج لمدة 3 سنوات متصلة مع شهادة تغيير الإقامة مستخرجة من المصالح الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في مكان الإقامة بالخارج 19.
- **آجال تحويل السيارة:** تحويل الأموال إلى الجزائر يجب أن يتم خلال ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ استخراجC.C.R ، وتحمرك السيارة بإعفاء من مجموعة الحقوق والرسوم مع قابلية التنازل ورفع اليد لمدة خمسة (05) سنوات ابتداء من تاريخ الجمركة، وفي حالة التنازل يتم إعادة تسديد الامتياز الجبائي؛
- **قيمة الأملاك المحولة من أجل الإستفادة من إعفاء كلي للحقوق والرسوم**

قيمة السيارة، الأشياء والأمتعة الشخصية المستوردة في إطار. C.C.Rلا يجب أن تتجاوز:

- **1500.000** دج للطلبة، الموظفين والمتربصين.
- **2000.000** دج للمواطنين الآخرين غير المقيمين وكذلك الدبلوماسيين الجزائريين والأسلاك المماثلة.

ب. C.C.R مع تحويل النشاط :

في هذا الإطار يتم قبول كل أغراض السيارات النفعية في إطار نشاط معتمد في الجزائر بشرط وجود رابطة بين النشاط والسيارة، ويمكن أن يتعلق الأمر بسيارات نقل الأشخاص أو البضائع (سيارة جديدة). عدم إمكانية التنازل حددت بثلاث (03) سنوات ويشمل ملف الجمركة

- شهادة تغيير الإقامة (أصلي + نسخة)؛
- جرد التجهيزات المذكورة في السيارة المرتبطة مباشرة بالنشاط؛
- نسخة طبق الأصل للسجل التجاري أو الترخيص لخلق أو إنشاء النشاط في الجزائر؛
- ترخيص من وزارة النقل فيما يخص الشاحنات ذات الحمولة الكبيرة أو استغلال الخط من أجل النقل الجماعي؛

- البطاقة الرمادية (أصلي + نسخة)؛
- سند النقل؛
- سند المرور لدى الجمارك.

2- C.C.R.الدبلوماسيين الجزائريين والأسلاك المماثلة

يتعلق الأمر بالسيارت السياحية لا تتجاوز 2000 سم^3 (بزين) أو 2500 سم^3 (مازوت) او سيارة ذات عجلتين خاضعة للترقيم شريطة أن تكون جديدة عند دخولها الجزائر والتي تستورد بإعفاء كلي من الحقوق والرسوم وحددت مدة عدم إمكانية التنازل بخمسة (05) سنوات من تاريخ الجمركة.

الدبلوماسيون يمكنهم جمركة سياراتهم بالإعفاء مرتين في خلال 10 سنوات.

الوثائق اللازمة للجمركة فيما يخص الدبلوماسيين:

- قرار التحويل مع تحديد عدد مرات تحويل الأملاك خلال 10 سنوات الأخيرة (أصلي).
- وثائق السيارة.
- سند المرور لدى الجمارك.

أما الأسلاك المماثلة: فتلزم أيضا بإحضار قرار التحويل مضي من طرف الوزارة الوصية ومؤشر من طرف المصالح الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية (أصلي).

آجال التغيير: تحويل الأملاك يجب أن يتم في خلال 06 أشهر تحسب من تاريخ إعداد قرار تحويل الدبلوماسي إلى الجزائر الممضي من طرف الوزارة الوصية ومؤشر من المصالح الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية والذي يجب إرفاقه بالوثائق اللازمة للجمركة.

3- C.C.R .السيارات المستوردة في إطار الميراث:

كمبدأ عام فإن الأموال التابعة للوطني غير المقيم والمتوفي في الخارج تتم جمركتها بالإعفاء من الرسوم والحقوق الجمركية بالشروط التالية، لفائدة ذوي الحقوق:

- السيارات التابعة (ملك له)، مع البطاقة الرمادية.
- المتوفي يجب أن يكون قد أقام في حياته في الخارج مدة 03 سنوات متتابعة من تاريخ الوفاة.

- المتوفي يجب ألا يكون قد استفاد من الإعفاء من الحقوق والرسوم في إطار تغيير الإقامة على الأقل منذ 08 سنوات.
- ولا يوجد أي تحديد فيما يخص عدد السيارات سنها سعة اسطوانتها أو قوقا أو نوعها سواء كانت سياحية أو نفعية.

الوثائق اللازمة للجمركة:

- شهادة تغيير الإقامة مستخرجة من المصالح الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في الخارج، في مكان إقامة المتوفي.
- شهادة الوفاة.
- الجرد المعد عند تصفية التركة بواسطة السلطات المختصة والدالة على وجود السيارة.
- شهادة تصفية التركة (الفريضة) (نسخة طبق الأصل).
- الوكالة (عند موثق) التي تسمح للشخص بإجراءات الجمركة.

غير أنه يجب احترام آجال التحويل إذ يجب أن يتم خلال سنة تحتسب من تاريخ إرسال الحيازة أو الملك.

- السيارات الموروثة لا يمكن التنازل عنها خلال آجال خمسة (05) سنوات.

4- C.C.R .السيارات المستوردة من الأجانب المرخص لهم بالإقامة في الجزائر:

يتم إستيراد السيارة من نفس الطبيعة المذكورة أعلاه مع إعفاء كلي للحقوق والرسوم غير أن التحويل يجب أن يتم خلال ستة (06) أشهر ابتداءا من تاريخ إنشاء شهادة تغيير الإقامة. ويشمل ملف الجمركة على:

- C.C.R مؤشرة من المصالح الدبلوماسية أو القنصلية المختصة في الخارج.
- شهادة الإقامة مستخرجة من المصالح المختصة في الجزائر تثبت أن الإقامة مرخصة لمدة ثلاثة (03) سنوات.
- وثائق السيارة: سند النقل البطاقة الرمادية، الدفتر الدولي.
- سند المرور لدى الجمارك (أصلي + نسخة).

ج. معطوبي حرب التحرير الوطنية، ابناء الشهداء المعاقين حركيا والمعاقين المدنيين:

1-السيارات المستوردة من طرف معطوبي حرب التحرير الوطني

- **المستفيدين:** المعطوبين الذين لهم صفة مجاهد وهم منحة عطب وشهادة مستخرجة من وزارة المجاهدين يسمح لهم بإستيراد سيارة.
- **نموذج أو نوع السيارة:** سيارة سياحية جديدة ذات أسطوانة لا تتجاوز 1600 سم^3 (بترين) أو 2000 سم^3 (مازوت)[1]. مع الإشارة أن سيارات جميع الأرضيات من (4x4) المستوردة من طرف هذه الفئة مع إعفاء من الحقوق والرسوم ليست خاضعة لهذا التحديد لسعة الأسطوانة في حالات إستيرادها بالعملة الصعبة وباقتطاع من حسابه الخاص.

يمكنهم كذلك حيازة سيارة سياحية جديدة لجميع المواصفات من الوكلاء المعتمدين بالجزائر بالعملة الوطنية مع الإستفادة من إعفاء كامل من الحقوق والرسوم شريطة أن تساوي أو تفوق نسبة العطب 60 %.

بالنسبة للمعطوبين ذوي نسبة عطب أقل من 60% يستفيدون من تخفيض حسب نسبة العطب. وتمنح هذه الرخصة مرة كل خمسة (05) سنوات.

ملف الجمركة: بالإضافة إلى التصريح المفصل (للوضع للاستهلاك) يجب توفر:

- الشهادة المستخرجة من وزارة المجاهدين (نسختين) مع نسبة العطب
- نسخة مطابقة لشهادة منحة.
- نسخة مطابقة لبطاقة العطب.
- وثائق السيارة المستوردة: البطاقة الرمادية، الدفتر الدولي، سند النقل (أصلي + نسخة)
- فاتورة الشراء الأصلية.
- تعهد على وثيقة مستخرجة من إدارة الجمارك ممضي من مالك الرخصة يتعهد بصحة الوثائق مع سند المرور لدى الجمارك (أصلي + نسختين).

[1] المادة 63 من قانون ا من قانون 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006.

عدم قابلية السيارة للتنازل ورفعها: السيارة التي جمركت في إطار شهادة المجاهدين لا يمكن التنازل عنها خلال ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تسحيل التصريح المفصل.

تسجل ملاحظة عدم قابلية السيارة خلال 03 سنوات على نموذج 846 الذي يسلمه قابض الجمارك وكذلك على البطاقة الرمادية المسلمة من طرف مصالح الولاية. ويتم رفع اليد عن قابلية التنازل من طرف قابض الجمارك في مكان جمركة السيارة من أجل السماح للمعني بطلب إلغاء تأشيرة عدم قابلية الموضوع على البطاقة الرمادية.

في حالة وفاة مالك السيارة خلال مدة عدم القابلية للتنازل يستطيع الورثة التقدم بطلب إلى قابض الجمارك من أجل رفع اليد، شريطة تقديم الملف الكامل للورثة، لاسيما الفريضة.

في حالة العطب النهائي للسيارة (بعد حادث أو سبب آخر) تمت معاينته فعلا من طرف المصالح التقنية للولاية، يجب على المعني تقديم المبررات التالية: محضر الخبرة صور السيارة على أربعة أوجه، إرجاع اللوحة الخاصة بالسيارة المحرك، الرقم التسلسلي الطراز....

ضياع رخصة المجاهدين:

لا تأخذ مصالح الجمارك بعين الاعتبار ضياع أو سرقة رخصة المجاهدين المستخرجة من الوزارة المعنية، حيث يجب على المعني إبلاغ تصريحه عند الشرطة ثم المديرية الولائية صاحبة الاختصاص من أجل الحصول على رخصة ثانية للشهادة. بينما يسجل التصريح الخاص بالوضع الإستهلاك الذي يبقى في انتظار التصفية حتى تتم عملية المراجعة والإتصال بجميع مصالح الجمارك على المستوى الوطني من أجل تجنب الإستعمال المزور للشهادة الأصلية، وتلزم المديريات الجهوية خلال ثمانية (08) أيام بواسطة برقية في حالة الشهادة السلبية (شهادة غير مستعملة) بإرسال " استخرج النموذج 864 " أو في الحالة العكسية التعهد بالمتابعة المنازعاتية.

2-السيارة المستوردة من طرف أبناء الشهداء المعاقين حركيا

المستفيدين أبناء الشهداء المعاقين حركيا ويتمتعون بمنحة حسب المادة 63 قانون 05-16

طبيعة السيارة: سيارة سياحية جديدة لا تتجاوز سعة اسطوانتها 1600 سم م (بترين) أو 2000 سم^3 (مازوت)، ويستفاد منها مرة كل خمس (05) سنوات باستثناء سيارة جميع الأرضيات(4x4) ، وهذا مع إعفاء كلي من جميع الحقوق والرسوم الجمركية.

أما أبناء الشهداء غير المعاقين: فيمكنهم الحصول على سيارة سياحية جديدة بدون تحديد سعة الأسطوانة بواسطة الإقتطاع من حسابهم بالعملة الصعبة ومع تسديد جميع الحقوق والرسوم الجمركية.

3-المعاقين المدنيين:

- يستفيد المعاقين المدنيين (النصف السفلي) أو الأشخاص الذين يعانون من إعاقة في الجانب العلوي.
- المعاقين حركيا الحائزين على رخصة سياقة صنف (F) مهما كانت الأعضاء المذكورة.
- جمعيات المعاقين المدنية والمعتمدة أو المرخصة من إمكانية إستيراد سيارة سياحية مهيأة خصيصا للشخص المعاق المعني شريطة أن تكون جديدة[03-T.P87] .
- أو سيارة نقل جماعي [03-T.P87] أو [02-T.P87] مخصصة للغرض.
- وتكون مرة خلال كل سبعة (07) سنوات مع إعفاء كلي من الحقوق والرسوم الجمركية.

ملف الجمركة يحتوي على:

- شهادة إعاقة إذا كانت السيارة مستوردة من طرف شخص
- شهادة مستخرجة من المصالح المختصة من وزارة الصحة.
- نسخة طبق الأصل من النظام الداخلي للجمعية إذا كانت هي المستوردة.
- فاتورة الشراء الأصلية.
- وثائق السيارة (البطاقة الرمادية، الدفتر الدولي، سند النقل)
- شهادة تثبت تخصيص السيارة المستوردها المعاق.
- سند المرور لدى الجمارك.
- نسخة طبق الأصل لشهادة السياقة (F) للمعاقين حركيا.

4-السيارات المستوردة في إطار الاستثمار:

وتشمل السيارات النفعية المخصصة لنقل المسافرين أو البضائع أو ذات الإستعمال الخاص، تستورد في إطار نشاط معتمد من طرف وكالة دعم ومتابعة الاستثمار.

سيارة واحدة سياحية أو متعددة المسالك ضمن الوضعية التعريفية [03-P.T87] ذات سعة أسطوانة لا تتجاوز 2000 سم أو 2500 سم ، جديدة مع إعفاء كلي من الرسم على القيمة المضافة وتخفيض نسبة 5 % من الحقوق الجمركية

وتتمثل الوثائق اللازمة للجمركة في:

- قرار الحصول على الإمتيازات الجبائية (أصلي + نسخة ملحق بقائمة الأشياء المعنية والتي عليها تأشيرةالمطابقة.
- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التسجيل الجبائي.
- شهادة الشراء بالإعفاء من (TVA) مستخرجة من مصالح الضرائب المختصة إقليميا.
- البطاقة الرمادية وسند نقل السيارة.
- سند المرور لدى الجمارك (أصلي + نسخة).

وكل عملية تنازل أو تحويل للأملاك يجب أن تكون محل مراقبة مسبق من وكالة دعم ومتابعة الإستثمار التي تخول لمصالح الجمارك والضرائب حق متابعة التصريح الجمركي الذي يسمح بمراقبة الأشياء المستوردة إلى غير طريقها الذي تميزت به عن المقصد الإمتيازي.

5-إستيراد السيارات من طرف وكلاء السيارات المعتمدين وطرق التنازل:

في إطار تسهيل الإجراءات الجمركية تمنح إدارة الجمارك للوكلاء المعتمدين نظام المستودع الخاص من أجل إستيراد السيارات لأجل إعادة بيعها وبالنسبة لإجراءات الخروج من المستودع والتنازل عن السيارات المستوردة في هذا الإطار نميز بين حالتين:

أ. البيع بالدينار الجزائري

- التصريح بالوضع للإستهلاك يتم باسم الوكيل المعتمد.
- فاتورة موطنة واجبة عندما تكون العملية تتطلب تحويل العملة إلى الخارج طبقا للتنظيم البنكي الجزائري.

ب. البيع بالعملة الصعبة:

- التصريح بالوضع الإستهلاك يكون باسم المشتري المتنازل "له ويؤشره المتنازل " الوكيل المعتمد وكأن الأمر يتعلق بإستيراد مباشر.
- إضافة إلى التصريح بالوضع الإستهلاك الوكيل يجب أن يقدم إشعار بالدين من الحساب بالعملة الصعبة مفتوح من طرف المشتري لدى بنك جزائري معتمد.
- حساب الحقوق والرسوم يكون تبعا للمعدلات المنصوص عليها في التعريفات الجمركية من تاريخ تسجيل التصريح المفصل، لكن التسديد بالعملة الصعبة ينتج عنه إعفاء كلي أو جزئي للحقوق والرسوم في الحالات المنصوص عليها في التشريع المتبع والخاصة بعملية الشراء خارج الرسوم.

6-إستيراد السيارات الموهوبة أو المكافأة أو عن طريق اعتراف:

تسمح القوانين المالية المختلفة بالاستفادة من الإعفاء الكلي للحقوق والرسوم مع الإعفاء من الخضر الإقتصادي للسيارات المستوردة على شكل هبة مكافأة أو اعتراف يتعلق الأمر بـ:

أ. منظمات وجمعيات التضامن والخدمات الإنسانية

في القائمة المحددة بالقرار الوزاري المشترك

ب. الحكومات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية:

- سواء جائزة في منافسة أو مسابقة.
- سواء مكافأة في عسل تشجيعي أو شكر.
- سواء كان اعتراف بعمل في أو فكري.

ج. المؤسسات والجماعات الإقليمية في إطار التبادل الثقافي للتكوين والبحث: مثل القدر اليات الوطنية الرياضية.

وحسب المادة 2/213 من قانون الجمارك الوزير المكلف للمالية يحدد قائمة المنظمات والجمعيات الوطنية والدولية تحت شرط المعاملة بالمثل مع الدول الأجنبية.

د. الفدرالية الوطنية للمتبرعين بالدم للعيادة المتنقلة والمجهزة بالألات:

ثانيا: حالة الإستيراد في إطار نظام القبول المؤقت

يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحضورات ذات الطابع الإقتصادي. وهذا على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات عدا النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها (المادة 174 ق.ج).

وتمنح رخص القبول المؤقت من قبل إدارة الجمارك، كما تعين البضائع المقبولة في هذا النظام الجمركي، كما تحدد مدة مكوث البضائع تحت القبول المؤقت بواسطة الترخيص الذي يمنح القبول المؤقت، حسب المدة الضرورية للقيام بالعمليات التي استوردت من أجلها هذه البضائع.

غير أنه يمكن لإدارة الجمارك تحديد المدة الممنوحة بناء على طلب المستفيد ولأسباب تراها مقبولة. من بين البضائع التي نصت عليه المادة 180 من قانون الجمارك والتي تقيل خاصة من أجل إعادة التصدير على الحالة، تحت نظام القبول المؤقت بحد السيارات التجارية البرية.

ومثل ما هو الشأن بالنسبة الأشكال الإستيراد في إطار نظام الوضع للإستهلاك، فإن أشكال الإستيراد في إطار نظام القبول المؤقت تختلف تبعا لصنف ومهام الأشخاص الذين يقومون بعملية الإستيراد وكذا العرض أو الدافع لهذه العملية كما هو الشأن للسيارات المستوردة من طرف البعثات الدبلوماسية الأجنبية والممثليات الدولية وكذا من الأجانب المقيمين مؤقتا في الإقليم الجمركي في إطار عقود العمل المختلفة.

وكحالة معاكسة حد التصدير المؤقت للسيارات الوطنية وهو ما نتطرق إليه كالآتي:

أ. السيارات المستوردة من البعثات الدبلوماسية الأجنبية والتمثيليات الدولية

تقبل مع وقف الحقوق والرسوم السيارات المستوردة مؤقتا من طرف البعثات الدبلوماسية الأجنبية وممثلي المنظمات الدولية من أجل استعمالها لقضاء مصالحهم، وكذلك الأعوان الدبلوماسيين والأسلاك المماثلة. إمكانية التنازل: في إطار المعاملة بالمثل يمكن التنازل عن هذه السيارات في حالة المغادرة النهائية للمالك أو يعاد ثلاثة (03) سنوات من الإستعمال في الجزائر.

ويجب أن يحتوي الملف على ترخيص من وزارة الشؤون الخارجية يتضمن نسبة الإعفاء الكلي أو الجزئي من الحقوق والرسوم الجمركية في إطار قواعد المعاملة بالمثل ويتم التخليص بالدينار الجزائري.

كما يمكن للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين والأسلاك المماثلة المعتمدين في الجزائر إستيراد بنظام الوقف باسم الزوجة سيارة تانية في نهاية المهمة أو البعنة لكن هذه الأخيرة لا يمكن التنازل عنها ويجب إعادة تصديرها أو تركها دون مصاريف لفائدة الخزينة العمومية.

ب. إستيراد السيارات في إطار عقود العمل

يمكن للمتعاملين الأجانب وعمالهم الأجانب والوطنيين غير المقيمين الإستفادة من نظام القبول المؤقت لسياراكم الخاصة (PT03/87) الداخلة إلى الجزائر في إطار عقود العمل مع الشركاء الوطنيين والشركات المنشأة في الإقليم الوطن. هذا مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية والإعفاء من الضمان (الكفالة) خلال مدة العقد.
إجراءات المنح: المتعاملين الأجانب يجب عليهم طلب اتفاق أولي من المدير الجهوي أو مدير مفتشية الجمارك في مكان دخول السيارة حيث يرفق الطلب بوثائق معينة تختلف حسب:

أ. السيارات سلسلة "88" الخاصة بالمؤسسة أو الشركة:

- بطاقة معلومات.
- شهادة لصاحب العمل يبين فيها مدة العقد المبرم وكذا مكان الأشغال.

ب. السيارات "سلسلة 88" الخاصة عمال ومستخدمي المؤسسة:

إضافة إلى ما ذكر أعلاه يجب تقديم قائمة العمال الأجانب. ويقدم إلى إدارة الجمارك ملف تخصيص نظام القبول المؤقت والذي يحتوي على:

- نسخة من الاتفاق العام.
- طلب الإستيراد المؤقت (04 نسخ) مع استعمال وثائق أو نسخ الإدارة.
- نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة.
- شهادة مستخرجة من العامل مؤشرة من صاحب العمل تحدد مدة العقد السيارات) الخاصة بعمال المؤسسة).

مع ضرورة إرفاق بالتصريح المفصل الشهادة الأصلية للقرار الخاص بكل عامل وتتضمن الكفالة المعنوية من صاحب العمل، وتقدم للمعني نسخة من التصريح من أجل إتمام إجراءات ترقيم السيارة في سلسلة 88 " أمام مصالح الولاية.

– يمكن الإستفادة من تمديد الآجال.

تصفية النظام :لا يمكن التنازل عن هذه السيارات مائيا، وكذلك قبل حلول الأجل المتفق عليه يجب:

– سواء إعادة التصدير

– سواء الوضع للإستهلاك بالشروط القانونية

– سواء التخلي لصالح الخزينة العمومية مع التحفظ وبيعها في المزاد العلني إذا كانت حالتها جيدة.

– سواء جمركتها بعد تعرضها لحادث.

ج. خروج السيارات من الإقليم الوطني بترقيم في الجزائر (التصدير المؤقت)

- **فيما يخص السيارات السياحية (الاستعمال الشخصي):**

هذا الخروج مرخص لمدة ثلاثة (03) أشهر مع إحضار الوثائق الآتية:

– جواز السفر

– البطاقة الرمادية للسيارة وتأمين السيارة.

- **ب السيارات النفعية (الاستعمال التجاري) :**

خروج هذه السيارات مرخص لفائدة المؤسسات العمومية أو الخاصة التي تنشأ على المستوى الوطني مهما كانت طبيعتها القانونية وكذا الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالجزائر والذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو حرفيا مع تقديم السجل التجاري أو ما يحل محله ويمنح التصدير المؤقت لمدة ثلاثة (03) أشهر.

الإجراءات عند مكتب الخروج:

– **استخراج إنهاء سند المرور لدى الجمارك (ATPD)**: ويسجل عند الخروج في السجل الخاص بسند المرور تصدير في نسختين، الأولى تقدم للمعي، أما الثانية فتبقى في المصلحة من أجل المتابعة.

– **تفتيش السيارة:** من أجل التأكد من قانونية الحاجات والبضائع المصدرة وكذا مطابقة السيارة نفسها، حالتها وميزانما الترقيم مثلا.

المبحث الثالث : الاجراءات الجمركية لعبور المسافرين

المطلب الأول: مفهـــوم المسافـــر:

أولا: مفهـــوم المسافـــر:

لقد تطرق القانون الجمركي الجزائري في مادته 05 إلى تعريف المسافر في فقرته الأولى بقوله " المسافر كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه، فمفهوم المادة 05 من قانون الجمارك عام وغامض في نفس الوقت، ولهذا فالمنشورين N°77LOUNI.DOC المؤرخ في 1999/09/21 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق التسهيلات الجمركية ، الممنوحة للمسافرين الأجانب ، وكذا المنشور N°31/DGD/CAB/D.111 في 2004/04/13 المتعلق بالمسافرين ، أعطوا مفهوم واضح للمسافر ، فإلى جانب تعريف المدة 05 من قانون الجمارك وأضاف المنشوران أن المسافر كل شخص يدخل أو يخرج من الإقليم الجمركي ، مرورا بمكتب جمركي ، وهذا عن طريق الخطوط الجوية ، البرية آو البحرية.

– يخص الأشخاص المقيمين والعائدين من السفر المؤقت في الخارج آو الأشخاص غير المقيمين من جنسية جزائرية أو أجنبية والذين يقصدون الإقامة المؤقتة في الإقليم الجمركي ، كما أضاف المنشور N°3/DGD/CAB/D1 الأشخاص ذو الطبيعة غير المقيمة في الجزائر والحائزون لجنسية جزائرية أو أجنبية والذين يأتون من دول أو يغادرونها للإقامة المؤقتة في الجزائر.

– إذن يعتبر المسافر علي انه كل شخص يدخل الإقليم الجمركي للإقامة المؤقتة أو يخرج منه وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها، فان لم تكن له إقامة اعتيادية ويدعى غير المقيم وإن كانت له إقامة دائمة يعتبر مقيما

إلا انه لا يعتبر مسافر بمفهوم المادة 197 من قانون الجمارك الجزائري لا يستفيدون من التسهيلات المقدمة للمسافرين، والأشخاص المذكورين في المادة 199 مكرر من قانون الجمارك الجزائري

– الأشخاص الذين يقومون برحلات قصد تنشيط التجارة غير الشرعية للبضائع، التهريب والغش...

– سكان الحدود وأعضاء طاقم الطائرات، طاقم البحرية التجارية وسائقي القطارات الدولية، النقل البري والدولي.

– الأشخاص القادمون للإقامة الدائمة في الجزائر أو المواطنين المقيمين وغير المقيمين والعابرين لحدود الجزائر بدون مبرر مهني، علمي، عذر أو سبب مقبول.

ثانيا: النظام القانوني المطبق علي المسافر:

يقصد بالنظام القانوني والتنظيم الذي نظم فيه الشيء المدروس ولقد أشرنا سلفا إلى قانون الجمارك قد أشار إلى تعريف المسافر في مادته 05فقرة(أ) وكذالك الفصل الثاني منه بالنسبة للاستيراد الأشياء والأمتعة الشخصية وتصديرها من طرف المسافرين وفي الفصل العاشر بالنسبة للقبول بالإعفاء المنشورN°31/DGD/CAB/DE.D.200المتعلق بمعالجة المسافرين والمنشورN° 77LOUNI.DOC وكذا المقررات المتعلقة بتنظيم المسافرين وكذا تحديد واجباتهم وحقوقهم في إطار الأنظمة (تغير الإقامة؛ جمركة السيارات...).

إن الأهداف من الإشارة إلى النظام القانوني هو المحاولة في إثارة الحقوق والواجبات المسندة للمسافرين في إطار علاقاتهم باتجاه إدارة الجمارك وكذلك الأنظمة الخاصة وفق التشريع الجمركي.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات المسافرين:

أولا: الواجبات : يفرض على كل مسافر يدخل أو يخرج من الإقليم الجمركي:

- المرور بأقرب مكتب جمركي على الحدود وذلك بالقيام بمختلف الإجراءات الجمركية.
- الامتثال لكل الأوامر والتعليمات الصادرة عن أعوان الجمارك(تصريح'مرتقبة...)
- تقديم كل الوثائق المصحوبة وكذا البضائع مهما كان نوعها للأعوان الجمارك وهذا لغرض مراقبتها.
- احترام المواعيد المقدمة من إدارة الجمارك كتاريخ صلاحية TPD، إعادة تصدير...
- تصريح بالعملة والقيام بالصرف الاجباري5000اورو المادة 72 م ق م 2020.
- دفع كل الحقوق الجمركية والرسوم الجزافية بالنسبة للأمتعة والأشياء الشخصية.
- يجب على المسافرين اجتناب استيراد وتصدير المحظورات.

ثانيا: الحقوق : كما يحق للمسافر في ظل التشريع والتنظيم الجمركي:

- الاستفادة من خدمات المرفق العمومي أو إدارة الجمارك وفق ما يعنيهم هذه الأخيرة
- الاستفادة من الإعفاء الكلي للحقوق والرسوم الجمركية وفق ما هو منصوص في التنظيم الجمركي.
- الحق في الحصول على سند العبور لدى الجمارك وتحريده أثناء الخروج.
- الحق من الاستفادة من كل التسهيلات الجمركية التي تمسه ونص غليها القانون.

المطلب الثالث: إجراءات الدخول والخروج الخاصة بالمسافرين:

في المادة الجمركية، يتعين وجوبا على كل مسافر القيام بالإجراءات الجمركية عند دخوله أو خروجه ، وهذه الأخيرة تعد محل دراستنا في المطلبين الأول والثاني ، أما المطلب الثالث فسوف نخصصه لدراسة وسرد التسهيلات والامتيازات الجمركية المقدمة للمسافر في إطار النهوض بالفئة.

أولا: الإجراءات الجمركية الخاصة بالدخول:

إن المسافرين الذين يتهيئون لعبور الحدود الجزائرية، وعند أول مكتب جمركي يتعين عليهم الإدلاء بتصريح شفهي وكتابي وفق ما ينص عليه التنظيم الجمركي.

أ- التصريح الشفهي: حيث يدلي المسافر بتصريح شفهي أثناء دخوله للإقليم الجمركي وهذا لأعوان مصالح الجمارك المختصين بذلك ، ويصرح في هذا التصريح الشفهي بالأشياء والأمتعة الخاصة بالاستهلاك العائلي والشخصي إذا طلب منهم ذلك ، كما يتولى المسافر تقيم هذه الأخيرة للرقابة الجمركية إذا طلب ذلك أيضا ، وعموما هذه الأشياء والأمتعة الخاصة المخصصة للاستهلاك العائلي يجب أن تتميز بما يلي :

- القيمة لا تتجاوز 1500.000 دج، بالنسبة لكل الأشياء والأمتعة الخاصة.
- ليس لها طابع تجاري ومهني.
- أن يكون المحتوى غير خاضع لرخص إدارية خاصة، أو مسبق (منع، خطر، حماية دولي، رخصة إدارية خاصة...).
- إلى جانب بعض التسهيلات الجمركية الأخرى في حدود معقولة، (200 سيجارة، الكحول 2ل، الروائح 50غ إلى 2/1 لتر).
- كل ما هو مذكور أعلاه يستفيد عليه إعفاء كامل من الحقوق والرسوم، إلا ما كان منصوص عليه وخاضع لترسيم جزافي كالأشياء التي تتعدى 1500.000 دج أو مختلف الأجهزة الالكترونية والكهرومنزلية

وأسلحة الصيد (هي حاليا تعتبر ممنوعة من الدخول إلى الجزائر) ، هنالك ملحق خاص بالرسوم الجزافية على مستوى المفتشيات الرئيسية لفحص المسافرين.

ب– التصريح الكتابي: يختلف التصريح الكتابي عند الدخول على المسافرين المقيمين سوف يعودون إلى مواطنهم وعند عودتهم سيطلبون بهذا التصريح لتجريده منهم ، المقيمين يمكن ألا يغادروا الوطن وبالتالي فتكون الأشياء المصرح بها كتابيا في حوزتهم دائما.

وسائل الدفع والأوراق النقدية على تصريح الصرف وبالنسبة الأوراق النقدية فقد تكون قيم قابلة للتحويل والصرف وقيم غير قابلة للتحويل والصرف والتي يمكن أن يستوردها

ونشير في هذا الأخير انه لا يمكن في أي حال من الأحوال تصدير واستيراد وسائل الدفع الجزائرية، وكما يصرح كتابيا أيضا بالأشياء الثمينة أو لها قيمة كبيرة نسبيا كالحلي ، الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة...، ويصرح أيضا كتابيا بالأشياء الثمينة الأخرى، والتي هي بحوزة المسافر وتضع إدارة الجمارك في ذلك وتحت تصرفها استمارة كسند القبول بالضمان.

كما أن هناك إجراءات متبعة في هذا المجال ، فهناك إمضاء متبادل بين المودع "المسافر" والمودع لديه "مصلحة الجمارك ، تأشيرة المصلحة حيث تسلم بعد ذلك قسيمة من هذا التصريح بالعملة للمسافر وهذه الأخيرة ستمنح لوكلاء الصرف والمؤسسات البنكية المعتمدة والتي قد يتوجه إليها المسافر للقيام بعمليات الصرف، التحويل والإيداع، كما ينبغي على المسافر غير القيم خاصة النص والتصديق على القسيمة وعلى كل العمليات التي سيقوم بتا حيث أنها ستطلب منه حين خروجه من الإقليم الجمركي ، وهذا أثناء التحقيق من عمليات الصرف أو الإيداع ، كما يلزم للمسافرين الغير مقيمين بصرف ما يقابل الحد الأدنى من العملة الصعبة ، ويعفى من هذا الإجراء الأشخاص القاطنون في بلد عملته غير قابله للتحويل.

الأشخاص القادمون بسيارات سياحية للإقامة المؤقتة في الجزائر يشترط عليهم المرور بمكتب سند العبور لدى الجمارك للحصول على السند ، وفي الأخير من يمكنهم بالمرور داخل الإقليم الجمركي بالسيارات والمشي بها في الآجال المحددة في السند مدة 06 أشهر بعدها يتعين عليهم إعادته ، أما الأشخاص الذين يستوردون سيارة تجر عربة أو قارب سياحي، دراجة مائية ، ...فيجدر عليهم تصريحها.

وقيام المفتشية الخاصة بفحص المسافرين بملأ نموذج (أ3)، وتسجيله على سند العبور الخاص بالسيارة لهذه العربة.

ج- الرسوم الجزافية: تخضع الأشياء والأمتعة الشخصية للمسافرين المعرفة للمسافرين المعرفة بالمعنى الجمركي، المصرح بها الزائدة عن قيمة 1500.000 دج[1] ، المسموحة في إطار التسهيلات والإعفاءات الجمركية لرسم جزافية في حدود 1500.000 دج ، أما الإجراءات المتبعة في ذلك ، الرسوم الجزافية الموافقة لكل بضاعة.

على حدا بناءا على جدول تخصص لهذا الغرض ، تكون قوائمها منشورة على مستوى كل مكتب جمركي معني، وعلى المسافرين الخاضعين دفع القيمة الإجمالية للرسوم المستحقة ويسلم لهم بذلك وصل من نوع /Bis T6[2]والذي يطلب مهم حين المراقبة الجمركية ويشمل الوصل على، هواية المسافر، طبيعة مواصفات الأشياء ، العدد ، النوع والرقم عند الاقتضاء ، القيمة المقدرة لكل شيء ، الرقم ، التاريخ وتأشيرة المصلحة ، أما الأشياء الغير معنية من الرسوم الجزافية فتكون في حدود معقولة كالملابس ولوازمها ، منتجات التجميل والأصناف المماثلة ، الزرابي والمواد الغذائية[3].

ثانيا: الإجراءات الجمركية الخاصة بالخروج:

تختلف نوعا ما الإجراءات الجمركية الخاصة بالخروج عن الإجراءات الجمركية الخاصة بالدخول فنميز عادة الخروج نوعين من الإجراءات، هناك إجراءات خاصة بالمسافرين الغير مقيمين وإجراءات أخرى خاصة بالمسافرين المقيمين.

1- بالنسبة للمسافرين الغير مقيمين: عند العند الخروج من الإقليم الجمركي، المسافرين الغير مقيمين يفرض عليهم تقديم لمصالح وأعوان الجمارك الوثائق التالية وهذا لغرض الفحص والمراقبة:

- التصريح بالعملة والذي قدم لهم عند دخولهم الإقليم الجمركي، وبالإضافة إلى الطابع وإمضاء وكلاء الصرف والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في حالة قيامهم بعمليات الصرف والإيداع لحساباتهم ولحسابات أخرى.
- الباقي من العملة والذي بحوزة المسافر ولغرض المراقبة، تقوم مصالح الجمارك عن طريق أعوانها بعملية حساب لفحص التأكد من الرصيد الباقي (العملة الباقية، العمليات التي قام بها...)، وفي حالة عدم تساوي الحسابات (الرصيد=العملة التي ادخلها –العملة التي قام بها)، فان مصالح الجمارك ستقوم

[1] انظر في هذه النقطة: المادة 156 من قانون المالية لسنة 1985 المعللة بالمادة 117 لقانون المالية سنة 1995 وأنضر كذلك ملحق المنشور

[2] انظر الملحق الخاص بقسيمة T6, Bis

[3] أمثلة بيانية عن العدد والكمية المقبولة في إطار الرسوم الجزافية: 3 هواتف نقالة، 5 سراويل، أمتعة شخصية (كمية معقولة)

بتحضير ملف النزاعة الجمركية حيث محلها قيمة ومبلغ العملة الناقصة أو الزائدة وهذا لمخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وتحويل الأموال وتعاقب مثل هذه المخالفة بالقانون الجزائري [1].

كما تتولى مصالح الجمارك المؤهلة بمعاينة واثبات التجهيزات والأمتعة المعدة للتصدير وأشياء القيمة المصرح بها أثناء دخول على التصريح بالعملة ولتكون موضوع مراقبة وفحص.

2-المسافرين المقيمين: يتعين على المواطنون المقيمون والمتوجهين إلى الخارج للإقامة المؤقتة التصريح عن العملة التي هي بحوزتهم بطريقة قانونية مدعمة بسندات ووثائق تثبت ذلك وكذلك القيام بإجراءات الحصول على سند العبور لدى الجمارك وإيداع مبلغ العملة الوطنية الذي بحوزتهم إذا تجاوز 10000 دج لدى الجمارك إن أراد.

تتولى مصلحة الجمارك القيام بالمعاينات واثبات المخالفات إن وجدت أثناء مراقبة الأغراض والأمتعة التي بحوزة المسافر المعني بالمراقبة أثناء الخروج ، وعموما الأشياء والأمتعة الشخصية للمسافرين مسموح بها للتصدير مع بعض المواد بكميات معقولة وذلك في حدود الاحتياجات العادية للمسافر أثناء سفره وليس هنالك رسوم جزافية مطالب بها عند الخروج باستثناء الرسم الجزافي علي الرحلات الدولية المادة 128 من ق ط كما تم تعديلها بمقتضى المادة 34 من ق م 2020التي حددت مبلغ هذا الرسم 1000 دج كما تم إعفاء سكان المناط الحدودية من دفع هذا الرسم بموجب المادة 33 من ق م 2021 ، و كذالك الرسم على استهلاك الوقود المادة 81 من ق م 2021 عند كل خروج وتحدد مبالغ هذا الرسم كما يلي :

-500دج للمركبات السياحية.

-3.500 دج للسيارات النفعية والشاحنات التي يقل وزنها عن 10 أطنان.

-12.000 دج للشاحنات التي يزيد وزنها عن 10 أطنان والحافلات.

تعفى السيارات التابعة للإدارات والمؤسسات العمومية من هذا الرسم تخصص عائدات هذا الرسم لميزانية الدولة.

[1] لقد حددت التعليمة N°78/DGD/CAB/D.200 حجز ونزع وثائق المسافر أن عملية النزع المؤقت لوثائق المسافرين من طرف مصلح وأعوان الجمارك تكون فقط للأشخاص الغير مقيمين أو من جنسية أجنبية والذين يتابعون بمقتضى جنح ارتكبوها (المواد 325 إلى 328 من قانون الجمارك الجزائري) ، أما فيما يخص مخالفات الصرف وتحويل الأموال وبهدف ضمان العقوبات المالية ، فان تطبيق نصي المادتين 291،290 من قانون الجمارك ضروري وكذا الفقرة 08 مكرر من الأمر 03/01 التعلق بمخالفات الصرف وكذلك يجب على مصالح الجمارك تقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة مباشرة .

ثالثا: التسهيلات المقدمة للمسافر:

أما فيما يخص العملة، فالمسافرين من الخارج مرخص لهم باستيراد ومن دون حدود للمبالغ والأوراق البنكية الخارجية كذلك الصكوك الخاصة بالسفر (التنظيم الخاص رقم 95/07 المؤرخ في 1995/12/23 لبنك الجزائر والمتعلق بمراقبة الصرف).

إلا أن هذه الواردات خاضعة لتصريح مكتوب كما قلنا حتى الحلي وكذلك المعادن الثمينة عندما يكون وزنها لا يتعدى ما يسمح به القانون لتقبله إدارة الجمارك بصفة عامة.

كما أن هنالك ما يسمى في المادة الجمركية بالمسار الأخضر (circuit vert) ، فالمسافرين يمكن لهم الاستفادة من هذا المسار الجمركي حين يتعين لأعوان الجمارك انه لا مجال ولا داعي لمعاينة ومراقبة هؤلاء الأشخاص ، ويمنح عموما هذا المسار للمسافرين الذين لا يملكون أشياء ممنوعة أو محظورة أو خاضعة لترخيص إداري خاص أظهرها السكانير في أمتعتهم وعندما يظهر لإدارة الجمارك أن الأمتعة التي بحوزتهم قليلة أو خاصة باستعمالهم الشخصي فقط.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل الى الإجراءات الجمركية التي تقوم بها الجمارك البرية حيث تطرقنا في المبحث الاول الى عملية جمركة البضائع من خلال احضار البضاعة للجمارك ووضعها لدى الجمارك ، وفي المبحث الثاني تطرقنا الى عملية جمركة السيارات من خلال اجراءات الاحكام المشتركة عند استيراد السيارات والاجراءات الاحكام المشتركة عند استيراد السيارات ، اما في المبحث الثالث فتطرقنا الى ماهية المسافر من خلال تعريفه ومعرفة الإطار القانوني المطبق عليه وحقوق وواجبات المسافر.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تقدم، الدور الأساسي الذي تلعبه إدارة الجمارك من خلال عملية مراقبة الأشخاص والبضائع والسيارات، وذلك في ضوء المتغيرات الجديدة ودخول اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومساعي الجزائر للانضمام إلى العالم. منظمة التجارة، يجب عليها مراجعة الأساليب المتعلقة بتنظيم الجمارك وتكييفها بشكل فعال مع متطلبات التجارة الخارجية.

اختبار الفرضيات:

- الاحكام التي تفرضها القوانين عملية جمركة السيارات والتنظيمات سارية بالمفعول والتي تتولى ادارة الجمارك تنفيذها عبر كامل الاقليم الجمركي وتتمثل في الاحكام المشتركة التي تخضع لها جميع عمليات استيراد السيارات
- خلال الدراسة الميدانية اكتشفنا ان التدخل الجمركي شكلي الاول التدخل التلقائي ويكون اثناء قيام اعوان الجمارك بمراقبة الروتينية على حركة البضائع والسيارات، كأن تشكيل بضائع مشبوهة وتحمل مؤشرات على انها تمس بالعلامات التجارية، ففي هذه الحالة تقوم ادارة الجمارك بتوقيف البضائع من خلال تعليق رفع اليد عنها، اما الشكل الثاني فهو التدخل بناء عن الطلب حيث يتقدم صاحب الحق بطلب كتابي الى السلطة المختصة مشفوعا بالأدلة او بوصف كاف اليد عن تلك السلع.

النتائج المتوصل اليها:

- يعتبر قطاع الجمارك من القطاعات الهامة في الدولة، كونه يعد أحد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، لاسما الدور الحيوي الذي يلعبه في مسألة الحماية، مراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الجرائم الاقتصادية؛ مكافحة الغش والتهريب والآفات الكبرى العابرة للحدود؛ وحماية البيئة التراث الوطني؛
- ان الهدف الحقيقي من رواء تبني الدولة الجزائرية للسياسات الجمركية والمتمثلة في الانظمة الجمركية هو تحرير التجارة الخارجية والغاء بعض القيود المفروض على عمليات التصدير وتشجيعها من اجل تنمية الاقتصاد الوطني؛
- من بين التسهيلات الجمركية التي سعت الإدارة الجمركية إلى تحقيقها هي تسهيل عمليات التبادل التجاري وبالتالي المساهمة في توفير وتخفيض التكلفة وهذا ما يوطد العلاقة بين المؤسسة والجمارك؛ إصلاح وعصرنة هيكل إدارة الجمارك التي تعتبر من بين أهم مؤسسات الدولة من اجل تسهيل الاجراءات الجمركية عن طريق الغاء الحواجز الجمركية والغير الجمركية؛

- ضيق مقر العمل الذي يعرقل أداء الوظيفة الجمركية وعدم تهيئة وصيانته.
- ضعف نشاط وبالتالي قلة التصريحات هذا ما يؤدي إلى فقدان الكفاءة لدى أعوان الجمارك إن وجدت، وفي حالة العكس عدم التكون والإحاطة بجوانب العمل الجمركي.
- مشكلة الإعلام حيث أن الوسائل التقنية الحديثة (الإعلام الآلي) غير متوفرة بالرغم من كون نظام الإعلام الآلي والتسيير للجمارك (SIGAD) قد دخل حيز التطبيق في الجزائر بشكل فعلي سنة 1995، إلا أن معالجة التصريح المفصل للبضائع لا تزال يدوية

توصيات البحث

- تخصيص مقرات وهياكل قاعدية أكثر ملاءمة لأداء المهام الجمركية.
- تزويد إدارة الجمارك بوسائل تقنية حديثة وأجهزة مساعدة خاصة بالإعلام الآلي وتعميم نظام سيقاد (SIGAD) الذي يسرع إجراءات الجمركة على جميع المكاتب.
- إقامة وتكثيف الدورات التكوينية التي تهدف إلى تكوين أمثل لموظفي الجمارك في ميدان الإعلام الآلي قصد تطوير أساليب العمل.

آفاق الدراسة

- الرقابة الجمركية للمسافرين على الحدود.
- الرقابة الجمركية للبضائع على الحدود.
- الرقابة الجمركية للسيارات على الحدود.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

✓ أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. خالد عليان سليمان علي أحمد الشاقية، إدارة التخليص الجمركي، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

2. موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر درا الحديث للكتاب للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 99.

ب- الرسائل والأطروحات الجامعية

- **أطروحة دكتوره:**

3. مراد زايد دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2005- 2006.

- **رسائل ماجستير:**

4. بلقاسم بودالي ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته تخصص تسيير المالية العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، إشراف شعيب، بغداد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، د.ت.م، 2010-2001.

5. رواني نادية، الاعتماد على حقوق الملكية الفردية التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر ، 2003.

6. سلطاني سلمى دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، رسالة الماجيستر، فرع التخطيط والتنمية الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002.

- **مذكرة ماستر**

7. تواتي طليبة طه حسين ومن معه، الإجراءات الجمركية في المعابر البرية الجزائرية معبر طالب العربي بالوادي، مذكرة ماستر تخصص علوم تجارية، جامعة حمه لخضر، الوادي 2021/2021.

8. الحاج بشاوي، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني دراسة حالة مديرية الجمارك لولاية مستغانم مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص تجارة ولوجستيك اورومتوسطي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2015/2016.

9. سلمي برنية سارة ريموش، آليات الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية دراسة حالة مفتشية اقسام الجمارك جيجل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص محاسبة وجباية معمقة جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجيل، 2019/2018.

ج–نصوص القانونية

10. الأمر رقم 414/63 المؤرخ في 1963/10/28 المتعلق بالتعريفة الجمركية.

11. التشريع الجمركي الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1935م.

12. القانون 1983 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 19 أوت 1998، الصادر بـ (ج. ر) المؤرخة في 01 جمادى الأول 1419 الموافق لـ 23 أوت 1998، العدد 61 المتعلق بقانون الجمارك.

13. القانون رقم 98/10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 27/07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.

14. القانون رقم 79-2017 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-01 المؤرخ في غشت 1998 المتضمن (ق، ج) ج ر ع 61 لسنة 1998م.

15. القرار الوزاري الصادر في 15 ماي 1963م الذي ينص على تشكيل المديرية الفرعية للجمارك والمديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

16. المادة 03 من قانون الجمارك.

17. المادة 51 من قانون الجمارك

18. المادة 53-54 من قانون الجمارك ص 39 (أحسن بوسقيعة طبعة 2009-2010).

19. المادة 57 من قانون الجمارك ص 40 (أحسن بوسقيعة طبعة 2009-2010).

20. المادة 60 من قانون الجمارك.

21. المادة 61 من قانون الجمارك.

22. المادة 63 من قانون ا من قانون 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006.

23. المادة 63 من قانون الجمارك ص 42 (أحسن بوسقيعة طبعة 2009-2010).

24. المادة 78 مكرر و79 من قانون الجمارك

25. المرسوم الرئاسي رقم 91/76 المؤرخ بتاريخ 16 مارس 1991م المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية.

د- المقابلة

26. مكتب العلاقات العامة ونظام المعلومات مفتشية أقسام الجمارك بالوادي، مارس 2023.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES DOUANES

تصريح بالعملة الأجنبية و أشياء ذات القيمة
DECLARATION DE DEVISES ET OBJETS DE VALEUR
DECLARATION OF HOLDINGS CURRENCY AND VALUABLES

الإسم و اللقب
Prénoms (Surname and First Names)

الجنسية
Nationalité (Nationality) المهنة
Profession

العنوان في الجزائر
Adresse en Algérie (Adress in Algeria)

العنوان في الخارج
Adresse à l'Etranger (Adress Abroad)

رقم جواز السفر او بطاقة الاقامة
N° Passeport ou Carte de Résidence
(Passport Number or residence)

IMPORTATIONS الـــواردات

وصف و نوعية العملة، وسائل الدفع و المعادن الثمينة المصرح بها Description et Nature des devises, moyens de paiement et métaux précieux déclarés Description and type of currency of payement and valuables declared	القيمة او الوزن / Valeur ou poids / Value of Weight	
	بالارقام En Chiffres / In Figures	بالاحرف En Lettre / In Words

CHANGE / (EXCHANGE) تبديل العملة الأجنبية

التاريخ Date	مبلغ و نوعية العملة الاجنبية المبادلة Montant et Nature des devises cédées Amount and type off currency given in exchange	تأشيرة المؤسسة المعتمدة Visa de l'établissement Agréé Stamp and signature of authorized exchange bureau

تبديل الأوراق المصرفية الجزائرية الباقية
ECHANGE DES RELIQUATS DES BILLETS DE BANQUE ALGERIENS / ECHANGE OF REMAINING ALGERIAN BANKNOTES

التاريخ Date	مبلغ و نوعية العملة الاجنبية المتنازل عنها (من العملة) Montant et Nature des devises rétrocédées Amount and type off currency given back	تأشيرة المؤسسة المعتمدة Visa de l'établissement Agréé Stamp and signature of authorized exchange bureau

تأشيرة الجمارك
Visa de la Douane
Customs Stamp

تاريخ و مكان توقيع صاحب التصريح
Date and Place of Signature of the Interviewee
Traveller's signature also name of town and da

Importation de monnaies étrangères

إستيراد العملات الأجنبية

- L'importation matérielle de devises est obligatoirement subordonnée à une déclaration auprès des services des douanes à l'entrée.

  Tout infraction à cette disposition est passible d'une peine d'emprisonnement de 2 à 7 ans,d'une amende et de confiscation des devises en question .

- الإستيراد المادي للعملة يخضع إجباريا للتصريح عند الدخول لدى مصالح الجمارك.

  كل تجاوز لهذا الإجراء يؤدي إلى عقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين 2-7 سنوات ،إضافة إلى غرامة و حجز للعملة

- Toute personne résidente ou non résidente est autorisée à ouvrir un ou plusieurs Comptes Devises à vu et / ou à terme auprès des Banques intermédiaires agréées

- يرخص لكل شخص فتح حساب او عدة حسابات تحت الطلب أو لاجل العملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة

- Les avoirs abrités dans les Comptes Devises peuvent être utilisés librement sans justificatif à tout moment pour

  Retirer des billets de banque étrangers destinés à être exportés par le titulaire du compte ou par toute personne désignée par celui-ci

- يمكن استعمال ارصدة الحسابات بالعملة الصعبة بكل حرية بدون إثبات و في كل وقت من أجل

  سحب الأوراق النقدية الأجنبية المعدة للتصدير سواء من طرف صاحب الحساب او من طرف اي شخص يعينه

Prohibitions

الممنوعات

- Stupéfiants (narcotics)
- المخدرات
- Armes et munitions de guerre et matériel assimilé (War arms, ammunitions and related equipment)
- الاسلحة الحربية و ذخيرتها و العتاد المشابه
- Pièces détachées usagées (Used spare parts)
- قطع الغيار المستعملة
- Contrefaçons (counterfeit)
- المقلدات
- Motocyclettes et vélos usagés (Used motocycles and bicycles)
- الدرجات النارية الصغيرة و الدراجات المستعملة
- Tout objet portant atteinte aux moeurs ou à la moralité (Any object that are contrary to properties or morality)
- كل الاشياء التي تمس الآداب و الاخلاق العامة
- L'importation et l'exportation du dinars Algérien lorsque la valeur dépasse les 10000 DA et de bons de caisse / bon de trésor (Importing and exporting the Algerian Dinars)
- استيراد و تصدير الدينار الجزائري عندما تتجاوز قيمة المبلغ 10000 دج سندات البنك وسندات الخزينة
- Titre (actions et obligations émises par les entreprises publiques ou privées) (shars and bonds floated by public ans private companies)
- سندات (اسهم و الإلتزامات الصادرة من طرف المؤسسات العمومية و الخاصة)
- Titre de créance (evidence of indebtedness)
- سندات الديون
- Materiel électroménager usagé (Used Domestic appliance)
- الالات الإلكتروومنزلية المستعملة
- Meuble usagé (Used furniture)
- الاثاث المستعمل
- Friperie (Second-hand clothes)
- الألبسة (القشابة)
- Bagage non accompagné (Non accompanied baggage)
- الامتعة غير المرفوقة
- Toute marchandise non accompagnée de l'autorisation réglementaire à laquelle elle est soumise (Any good that is subject to a legal authorisation and that lacks the letter the legal authorisation)
- كل السلع غير المرفوقة بالرخصة القانونية
- Valeur mobilière